إتفاق أورومي متوسطي لتأسيس شراكة

بين

المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة

و

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة

أخرى

ACUERDO EUROMEDITERRÁNEO
POR EL QUE SE ESTABLECE UNA ASOCIACIÓN
ENTRE LA REPÚBLICA ARGELINA DEMOCRÁTICA
Y POPULAR, POR UNA PARTE,
Y LA COMUNIDAD EUROPEA
Y SUS ESTADOS MIEMBROS, POR OTRA

EURO-MIDDELHAVSAFTALEN
OM OPRETTELSE AF EN ASSOCIERING
MELLEM DEN DEMOKRATISKE FOLKEREPUBLIK ALGERIET
PÅ DEN ENE SIDE OG
DET EUROPÆISKE FÆLLESSKAB OG DETS MEDLEMSSTATER
PÅ DEN ANDEN SIDE

EUROPA-MITTELMEER-ABKOMMEN
ZUR GRÜNDUNG EINER ASSOZIATION
ZWISCHEN DER DEMOKRATISCHEN VOLKSREPUBLIK
ALGERIEN EINERSEITS
UND DER EUROPÄISCHEN GEMEINSCHAFT
UND IHREN MITGLIEDSTAATEN ANDERERSEITS

ΕΥΡΩΜΕΣΟΓΕΙΑΚΗ ΣΥΜΦΩΝΙΑ
ΣΥΝΔΕΣΕΩΣ
ΜΕΤΑΞΥ ΤΗΣ ΛΑΪΚΗΣ ΔΗΜΟΚΡΑΤΙΑΣ ΤΗΣ ΑΛΓΕΡΙΑΣ, ΑΦΕΝΟΣ,
ΚΑΙ ΤΗΣ ΕΥΡΩΠΑΪΚΗΣ ΚΟΙΝΟΤΗΤΑΣ
ΚΑΙ ΤΩΝ ΚΡΑΤΩΝ ΜΕΛΩΝ, ΑΦΕΤΕΡΟΥ

EURO-MEDITERRANEAN AGREEMENT
ESTABLISHING AN ASSOCIATION
BETWEEN THE PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA,
AND THE EUROPEAN COMMUNITY
AND ITS MEMBER STATES, OF THE ONE PART, OF THE OTHER PART

DZ/CE/X 1

ACCORD EURO-MÉDITERRANÉEN
ÉTABLISSANT UNE ASSOCIATION
ENTRE LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE
ET POPULAIRE, D'UNE PART,
ET LA COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE
ET SES ÉTATS MEMBRES, D'AUTRE PART

ACCORDO EUROMEDITERRANEO
CHE ISTITUISCE UN'ASSOCIAZIONE
TRA LA REPUBBLICA ALGERINA DEMOCRATICA
E POPOLARE, DA UNA PARTE,
E LA COMUNITÀ EUROPEA
E I SUOI STATI MEMBRI, DALL'ALTRA

EUROPEES-MEDITERRANE OVEREENKOMST
WAARBIJ EEN ASSOCIATIE TOT STAND WORDT GEBRACHT
TUSSEN DE DEMOCRATISCHE VOLKSREPUBLIEK
ALGERIJE, ENERZIJDS,
EN DE EUROPESE GEMEENSCHAP
EN HAAR LIDSTATEN, ANDERZIJDS

ACORDO EURO-MEDITERRÂNICO
QUE CRIA UMA ASSOCIAÇÃO
ENTRE A REPÚBLICA ARGELINA DEMOCRÁTICA
E POPULAR, POR UM LADO,
E A COMUNIDADE EUROPEIA
E OS SEUS ESTADOS-MEMBROS, POR OUTRO

EURO–VÄLIMERI-SOPIMUS
ASSOSIAATIOSTA
ALGERIAN DEMOKRAATTISEN KANSANTASAVALLAN
SEKÄ EUROOPAN YHTEISÖN
JA SEN JÄSENVALTIOIDEN
VÄLISESTÄ ASSOSIAATIOSTA

EUROPA–MEDELHAVSAVTAL
OM UPPRÄTTANDE AV EN ASSOCIERING
MELLAN DEMOKRATISKA FOLKREPUBLIKEN ALGERIET,
Å ENA SIDAN,
OCH EUROPEISKA GEMENSKAPEN
OCH DESS MEDLEMSSTATER,
Å ANDRA SIDAN

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المشار إليها بـــ "الجزائر" من جهة، و

مملكة بلجيكا

و مملكة الدانمارك

و جمهورية ألمانيا الاتحادية

و الجمهورية اليونانية

و مملكة إسبانيا

و الجمهورية الفرنسية

و ايرلندا

و الجمهورية الإيطالية

و الدوقية الكبرى للوكسمبورغ

و مملكة الأراضي المنخفضة

و جمهورية النمسا

و الجمهورية البرتغالية

و جمهورية فنلندا

و مملكة السويد

و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا

كونها أطرافا متعاقدة في معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية، و المشار إليها أدناه بـــ "الدول الأعضاء"، و

المجموعة الأوربية،

المشار إليها أدناه بـــ "المجموعة"، من جهة أخرى،

اعتبارا للتقارب والاعتماد المتبادل القائم بين المجموعة، ودولها الأعضاء والجزائر، والذين يقومان على روابط تاريخية وقيم مشتركة؛

اعتبارا لرغبة كل من المجموعة، والدول الأعضاء و الجزائر في توطيد هذه الروابط وإقامة علاقات دائمة ترتكز على المعاملة بالمثل و التضامن و الشراكة و التنمية المشتركة؛

اعتبارا للاهتمام الذي يوليه الطرفان لاحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و خاصة احترام حقوق الإنسان و الحريات السياسية والاقتصادية التي تشكل أساس الشراكة نفسها؛

وعيا منهما بأهمية العلاقات التي تندرج ضمن إطار شامل أوروبي متوسطي من جهة، و بهدف الاندماج المغاربي من جهة أخرى؛

رغبة منهما في تحقيق أهداف شراكتهما كليا من خلال تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ذات الصلة، قصد تقريب مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة وللجزائر؛

وعيا منهما بأهمية هذا الاتفاق القائم على المصالح المشتركة و التنازلات المتبادلة و التعاون و الحوار؛

رغبة منهما في إقامة التشاور السياسي و تعميقه حول المسائل الثنائية و الدولية ذات الاهتمام المشترك؛

وعيا منهما بأن الإرهاب و الجريمة الدولية المنظمة يهددان تحقيق أهداف الشراكة و الاستقرار في المنطقة؛

أخذا بعين الاعتبار لإرادة المجموعة في مساندة الجزائر بشكل ملموس في مجهوداتها من أجل الإصلاح و التعديل على الصعيد الاقتصادي و كذا من أجل التنمية الاجتماعية؛

اعتبارا للخيار الذي تبنته كل من المجموعة و الجزائر لصالح التبادل الحر مع احترام الحقوق و الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (الجات)، المنبثقة عن دورة الأوروغواي؛

رغبة منهما في إنشاء تعاون يدعمه حوار منتظم في ميادين الاقتصاد و العلوم و التكنولوجيا و الاجتماع و الثقافة و السمعي البصري و البيئة قصد تحسين التفاهم المتبادل؛

تأكيدا منهما على أن أحكام هذا الاتفاق التابعة للجزء الثالث من الباب الرابع من معاهدة إنشاء المجموعة الأوربية، تلزم المملكة المتحدة و أيرلندا بصفتهما طرفين متعاقدين فقط لا بصفتهما دولتين عضوين في المجموعة الأوروبية إلى أن تشعر المملكة المتحدة أو أيرلندا (حسب الحالة) الجزائـــرَ بأن أحكام هذا الاتفاق تلزمها من الآن فصاعدا بصفتها عضوا في المجموعة الأوروبية، بمقتضى البروتوكول حول موقف المملكة المتحدة و أيرلندا الملحق بمعاهدة الاتحاد الأوروبي و معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية. وتسري نفس الأحكام على الدانمارك بمقتضى البروتوكول حول موقف الدانمارك ؛

اقتناعا منهما بأن هذا الاتفاق يشكل إطارا مناسبا لازدهار شراكة تقوم على المبادرة الخاصة وأنه يخلق مناخا ملائما لتنمية علاقاتهما الاقتصادية و التجارية و كذا في مجال الاستثمار الذي يعد عنصرا ضروريا لدعم إعادة الهيكلة الاقتصادية و العصرنة التكنولوجية؛

اتفقتا على الأحكام التالية:

المادة 1

1. تقام شراكة بين المجموعة و دولها الأعضاء من جهة، و الجزائر من جهة أخرى.
2. تتمثل أهداف هذا الاتفاق فيما يلي:
   - توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين يسمح بتعزيز علاقاتهما وتعاونهما في كل الميادين التي يريانها ملائمة؛
   - توسيع التبادلات و ضمان تنمية العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية المتوازنة بين الطرفين و تحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع و الخدمات ورؤوس الأموال؛
   - تشجيع التبادلات البشرية لا سيما في إطار الإجراءات الإدارية؛

- تشجيع الاندماج المغاربي بتشجيع التبادلات و التعاون داخل المجموعة المغاربية و بين هذه الأخيرة و المجموعات الأوروبية و الدول الأعضاء فيها؛
- ترقية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع و الثقافة و المالية.

المادة 2

يعد احترام المبادئ الديمقراطية و الحقوق الأساسية للإنسان، كما هو مبيَّن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر إلهام لسياسات الطرفين الداخلية و الدولية كما يشكل عنصرا أساسيا لهذا الاتفاق.

الباب الأول
الحوار السياسي

المادة 3

1. يقام حوار سياسي و أمني منتظم بين الطرفين، ويسمح هذا الأخير بإنشاء روابط تضامن دائمة بين الشركاء تساهم في ازدهار المنطقة المتوسطية و استقرارها و أمنها و تخلق مناخا من التفاهم و التسامح بين الثقافات.

2. يهدف الحوار و التعاون السياسيين، لا سيما إلى:

أ) تسهيل تقريب الطرفين من خلال تطوير تفاهم متبادل أحسن و إجراء تشاور منتظم حول المسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك؛

ب) السماح لكل طرف بأن يأخذ بعين الاعتبار موقف و مصالح الطرف الآخر؛

ج) العمل على دعم الأمن و الاستقرار في المنطقة الأوروبية المتوسطية؛

د) السماح بإعداد مبادرات مشتركة.

المادة 4

يتعلق الحوار السياسي بكافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للطرفين لا سيما الظروف التي من شأنها ضمان السلم و الأمن و التنمية الإقليمية مع مساندة جهود التعاون.

المادة 5

يتم إجراء الحوار السياسي في آجال منتظمة وكلما اقتضت الحاجة، لا سيما:

أ) على المستوى الوزاري، خاصة في إطار مجلس الشراكة؛

ب) على مستوى الموظفين السامين الذين يمثلون الجزائر من جهة، و رئاسة المجلس و اللجنة من جهة أخرى؛

ج) من خلال الاستعمال الكامل للقنوات الدبلوماسية لا سيما جلسات العمل المنتظمة و المشاورات بمناسبة الاجتماعات الدولية و الاتصالات بين الممثلين الدبلوماسيين في بلدان أخرى؛

د) في حالة الضرورة، بأية طريقة أخرى من شأنها أن تساهم في تكثيف هذا الحوار و تفعيله.

الباب الثاني
التنقل الحر للسلع

المادة 6

تقوم المجموعة و الجزائر تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد، اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ حسب الكيفيات المشار إليها أدناه وطبقا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994 و غيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة، المشار إليها أدناه بـــ "**الجات**".

الفصل الأول
المنتجات الصناعية

المادة 7

تسري أحكام هذا الاتفاق على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة و الجزائر و التابعة للفصول من 25 إلى 97 من المدونة المشتركة و التعريفة الجمركية الجزائرية عدا المنتجات المشار إليها في الملحق 1.

المادة 8

تستورد المنتجات ذات المنشأ الجزائري في المجموعة معفاة من الحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل.

المادة 9

1. فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء الحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر و التي ترد قائمتها في الملحق 2.

2. يتم تدريجيا إلغاء الحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر و التي ترد قائمتها في الملحق 3، حسب الرزنامة التالية:

- بعد مضي سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 80% من الحق القاعدي.
- بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 70% من الحق القاعدي.
- بعد مضي أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 60% من الحق القاعدي.
- بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 40% من الحق القاعدي.
- بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 20% من الحق القاعدي.
- بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء الحقوق المتبقية.

3. يتم تدريجيا إلغاء الحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات الأخرى غير تلك التي ترد قائمتها في الملحقين 2 و 3 التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر، حسب الرزنامة التالية:

- بعد مضي سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 90% من الحق القاعدي.

- بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 80% من الحق القاعدي.
- بعد مضي أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 70% من الحق القاعدي.
- بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 60% من الحق القاعدي.
- بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 50% من الحق القاعدي.
- بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 40% من الحق القاعدي.
- بعد مضي ثماني سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 30% من الحق القاعدي.
- بعد مضي تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 20% من الحق القاعدي.
- بعد مضي عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 10% من الحق القاعدي.
- بعد مضي إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 5% من الحق القاعدي.
- بعد مضي إثنتي عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء كل الحقوق المتبقية.

4. في حالة ظهور صعوبات قصوى بخصوص منتوج ما، يمكن للجنة الشراكة أن تعيد النظر، باتفاق مشترك، في الرزنامة التي تم إعدادها وفق الفقرتين 2 و 3، مع العلم بأنه لا يمكن تمديد الرزنامة التي طلب إعادة النظر فيها، بخصوص المنتوج المعني، بحيث يتم تجاوز المدة القصوى للفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 6. و إذا لم تتخذ لجنة الشراكة قرارا خلال الثلاثين يوما التي تلي الإشعار بطلب الجزائر إعادة النظر في الرزنامة، يمكن له وبشكل مؤقت، تعليق الرزنامة لفترة لا تتعدى سنة.

5. بالنسبة لأي منتوج، يتشكل الرسم القاعدي الخاضع للتخفيضات المتتالية المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3، من النسبة المشار إليها في المادة 18.

المادة 10

تُـطبَّـق أيضا الأحكام المتعلقة بإلغاء الرسوم الجمركية عند الاستيراد، على الرسوم الجمركية ذات الطابع الجبائي.

المادة 11

1. يمكن للجزائر أن تتخذ تدابير استثنائية في شكل زيادة حقوق جمركية أو استرجاعها لفترة محدودة، خلافا لأحكام المادة 9.

لا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا على الصناعات الفتية أو على بعض القطاعات التي تخضع لإعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات كبيرة، خاصة عندما تترتب عن هذه الأخيرة مشاكل اجتماعية خطيرة.

لا يمكن للرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر و المترتبة عن هذه التدابير أن تفوق 25 % حسب القيمة مع تفضيل المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة. و لا يمكن أن تفوق القيمة الإجمالية لاستيراد المنتجات الخاضعة لهذه التدابير 15% من مجمل الواردات من المجموعة والمتمثلة في المنتجات الصناعية خلال آخر سنة تتوفر فيها الإحصائيات.

تطبق هذه التدابير لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ما لم ترخص لجنة الشراكة مدة أطول. و تصبح هذه التدابير غير قابلة للتطبيق في أجل أقصاه انقضاء المدة الانتقالية القصوى المشار إليها في المادة 6.

لا يمكن العمل بمثل هذه التدابير فيما يخص منتوجا ما إذا انقضت أكثر من ثلاث سنوات على إلغاء كل الحقوق الجمركية و القيود الكمية أو الرسوم أو التدابير ذات الأثر المماثل فيما يتعلق بذلك المنتوج.

تخطر الجزائر لجنة الشراكة، بناء على طلب المجموعة، بأي تدبير استثنائي تعتزم اتخاذه، ويتم تنظيم مشاورات حول مثل هذه التدابير و القطاعات التي تستهدفها قبل تطبيقها. وعند اتخاذها لمثل هذه التدابير، تقدم الجزائر للجنة رزنامة إلغاء الحقوق الجمركية التي تم إدخالها وفق هذه المادة. و تقضي هذه الرزنامة بالإلغاء التدريجي لهذه الحقوق حسب أقساط سنوية متساوية ابتداء من نهاية السنة الثانية من إدخالها، كأقصى حد. يمكن للجنة الشراكة أن تقرر العمل برزنامة أخرى.

2. خلافا لأحكام الفقرة الفرعية 4 من الفقرة 1، يمكن للجنة الشراكة، بصفة استثنائية، و قصد النظر في الصعوبات المرتبطة بإنشاء صناعة جديدة، أن ترخص للجزائر مواصلة العمل بالتدابير المتخذة وفق الفقرة 1 لمدة أقصاها ثلاث سنوات بعد الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 6.

الفصل الثاني
المنتجات الزراعية و منتجات الصيد البحري
و المنتجات الزراعية المحوّلة

المادة 12

تسري أحكام هذا الفصل على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة و الجزائر التابعة للفصول من 1 إلى 24 من المدونة المشتركة و التعريفة الجمركية الجزائرية و كذا من المنتجات التي تم عدها في الملحق 1.

المادة 13

تعمد المجموعة و الجزائر بطريقة تدريجية إلى تحرير أكبر لتبادلاتهما المشتركة فيما يخص المنتجات الزراعية و منتجات الصيد البحري و المنتجات الزراعية المحوّلة التي تحظى باهتمام الطرفين.

المادة 14

1. عند استيرادها في المجموعة، تستفيد المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها الجزائر والتي تم عدها في البروتوكول رقم 1، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

2. عند استيرادها في الجزائر، تستفيد المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها المجموعة والتي تم عدها في البروتوكول رقم 2، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

3. عند استيرادها في المجموعة، تستفيد منتجات الصيد البحري التي يكون منشؤها الجزائر والتي تم عدها في البروتوكول رقم 3، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

4. عند استيرادها في الجزائر، تستفيد منتجات الصيد البحري التي يكون منشؤها المجموعة والتي تم عدها في البروتوكول رقم 4، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

5. تستفيد تبادلات المنتجات الزراعية المحوّلة التابعة لهذا الفصل من الأحكام الواردة في البروتوكول رقم 5.

المادة 15

1. في أجل مدته خمس سنوات اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تقوم المجموعة و الجزائر بالنظر في الوضعية قصد تحديد تدابير التحرير الواجب تنفيذها من طرف المجموعة و الجزائر بعد السنة السادسة الموالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وفقا للهدف المذكور في المادة 13.

2. تنظر المجموعة و الجزائر على مستوى مجلس الشراكة، منتوحا تلو الآخر، و على أساس مشترك، إمكانية منح تنازلات جديدة لبعضها البعض، و ذلك دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه و مع الأخذ بعين الاعتبار تدفق التبادلات المتعلقة بالمنتجات الزراعية و منتجات الصيد البحري و المنتجات الزراعية المحوّلة بين الطرفين و كذا الحساسية الخاصة لهذه المنتجات.

المادة 16

1. في حالة وضع تنظيم خاص نتيجة لتنفيذ سياستيهما الزراعيتين أو تعديل تنظيماتهما السارية أو في حالة تعديل أو تطوير الترتيبات المتعلقة بتنفيذ سياستيهما الزراعيتين، يمكن للمجموعة و للجزائر تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بخصوص المنتجات المعنية.

2. يعلم الطرف الذي يعمد إلى هذا التعديل لجنة الشراكة بذلك. و بناء على طلب الطرف الآخر، تجتمع لجنة الشراكة لمراعاة مصالح الطرف المذكور و بطريقة ملائمة.

3. في حالة ما إذا عدلت المجموعة أو الجزائر، تطبيقا لأحكام الفقرة 1، النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بخصوص المنتجات الزراعية، تقوم بمنح الواردات التي يكون منشؤها الطرف الآخر من المزايا ما يماثل ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق.

4. يكون تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق موضوع مشاورات على مستوى مجلس الشراكة، بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل الثالث
أحكام مشتركة

المادة 17

1. لا يتم إدخال أي حق جمركي جديد عند الاستيراد أو التصدير أو أي رسم ذي أثر مماثل على المبادلات بين المجموعة و الجزائر، كما لا يتم رفع قيمة تلك السارية عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. لا يتم إدخال أي قيد كمي جديد عند الاستيراد أو التصدير أو أي تدبير ذي أثر مماثل على المبادلات بين المجموعة و الجزائر.

3. تلغى القيود الكمية و التدابير ذات الأثر المماثل المطبقة عند الاستيراد أو التصدير على المبادلات بين الجزائر والمجموعة فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

4. تقوم الجزائر، في الفاتح جانفي من سنة 2006 كأقصى حد، بإلغاء الحق الإضافي المؤقت الذي يخص المنتجات التي تم عدها في الملحق 4. ويتم تخفيض هذا الحق بصفة خطية باثنتي عشر نقطة كل سنة ابتداء من الفاتح جانفي سنة 2002.

في حالة ما إذا كانت التزامات الجزائر بصدد انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة تنص على أجل أقصر لإلغاء هذا الحق الإضافي المؤقت، يُطبَّق هذا الأجل.

المادة 18

1. بالنسبة لأي منتوج، تعتبر قيمة الرسم القاعدي الذي تتم على أساسه التخفيضات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 9 و في المادة 14 هي تلك المطبقة فعليا إزاء المجموعة في الفاتح جانفي سنة 2002.

2. في حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، تعادل الحقوق المطبقة على الواردات بين الطرفين النسبة التي تَـثَـبِّـتها المنظمة العالمية للتجارة أو نسبة أقل تكون مطبقة فعليا و سارية عند الانضمام. وإذا أجري تخفيض تعريفي على الجميع، بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، يتم العمل بالحق المخفض.

3. تسري أحكام الفقرة 2 على كل تخفيض تعريفي، يطبق على الجميع، قد يطرأ بعد تاريخ انتهاء المفاوضات.

4. يعلم كل طرف الطرف الآخر بالحقوق القاعدية التي يطبقها في الفاتح جانفي سنة 2002.

المادة 19

لا تحظى المنتجات ذات المنشأ الجزائري، عند استيرادها إلى المجموعة، برعاية أكثر من تلك المعمول بها بين الدول الأعضاء.

تطبق أحكام هذا الاتفاق دون الإخلال بتلك التي تنص عليها لائحة المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 91/1911 الصادرة عن المجلس بتاريخ 26 جوان 1991 و المتضمنة تطبيق أحكام قانون المجموعة على جزر الكناري.

المادة 20

1. يجتنب الطرفان أي تدبير أو ممارسة ذات طابع جبائي داخلي يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التمييز بين منتجات أحد الطرفين و المنتجات المماثلة التي يكون منشؤها الطرف الآخر.

2. لا تستفيد المنتجات المصدّرة إلى إقليم أحد الطرفين من انتقاص في الضرائب الداخلية غير المباشرة التي تفوق قيمتها الضرائب غير المباشرة المفروضة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 21

1. لا يحول هذا الاتفاق دون إبقاء الاتحادات الجمركية أو مناطق التبادل الحر أو أنظمة التجارة الحدودية أو إنشائها، طالما لا يترتب عنه تغيير نظام المبادلات المنصوص عليه في الاتفاق.

2. يتشاور الطرفان، على مستوى لجنة الشراكة، حول الاتفاقات المتضمنة إنشاء اتحادات جمركية أو مناطق تبادل، حر و إذا اقتضى الأمر، حول كل المسائل الهامة المتعلقة بسياساتهما للمبادلات مع البلدان الأخرى. وتجري هذه المشاورات خاصة عند احتمال انضمام بلد آخر إلى المجموعة قصد ضمان مراعاة المصالح المشتركة للمجموعة و الجزائر الواردة في هذا الاتفاق.

المادة 22

إذا سجل أحد الطرفين ممارسات إغراق في علاقاته مع الطرف الآخر في مفهوم المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994، يمكنه أن يتخذ التدابير الملائمة حيال هذه الممارسات وفقا لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بتنفيذ المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994، و التشريع الداخلي ذي الصلة و وفق الشروط و حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 26.

المادة 23

يطبق اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الإعانات المالية و الإجراءات التعويضية بين الطرفين.

إذا سجل أحد الطرفين ممارسات تخص الإعانات المالية في مبادلاته مع الطرف الآخر في مفهوم المادتين VI و XVI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994، يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة حيال هذه الممارسات، وفقا لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الإعانات المالية و الإجراءات التعويضية و وفق تشريعه الخاص بهذا الصدد.

المادة 24

1. تطبق أحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994 و أحكام اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحماية بين الطرفين ما لم تنص هذه المادة على غير ذلك.

2. يعلم كل طرف على الفور لجنة الشراكة بأي مسعى يشرع فيه أو يعتزم مباشرته فيما يخص تنفيذ تدبير وقائي ما. وعلى وجه الخصوص، يبعث كل طرف، فورا أو كأقصى حد أسبوعا من قبل، إلى لجنة الشراكة بيانا كتابيا خاصا محتويا على المعلومات ذات الصلة حول:

- فتح تحقيق وقاية،
- نتائج التحقيق النهائية.

وتشمل المعلومات المقدمة، بالخصوص، توضيحا حول الإجراء الذي يتم على أساسه القيام بالتحقيق و إشارة لرزنامات جلسات السماع و مناسبات أخرى ملائمة للطرفين المعنيين حتى يتسنى لهما تقديم وجهات نظرهما بهذا الشأن.

بالإضافة إلى ذلك، يبعث كل طرف مسبقا إلى لجنة الشراكة بيانا كتابيا بكل المعلومات ذات الصلة حول قرار تنفيذ التدابير الوقائية المؤقتة؛ و يجب تسلُّم مثل هذا البيان على الأقل أسبوعا قبل تنفيذ مثل هذه التدابير.

3.عند الإخطار بالنتائج النهائية للتحقيق و قبل تنفيذ التدابير الوقائية وفقا لأحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994 و اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحماية، يقوم الطرف الذي ينوي تطبيق مثل هذه التدابير بإبلاغ لجنة الشراكة بغية بحث الوضع بحثا شاملا بهدف تقصي حل مقبول لدى الطرفين.

4. بهدف التوصل إلى مثل هذا الحل يجري الطرفان فورا مشاورات على مستوى لجنة الشراكة و إذا تعذر عليهما التوصل إلى حل لتفادي تنفيذ التدابير الوقائية خلال الثلاثين يوما من بدء مثل هذه المشاورات، يمكن للطرف الذي ينوي تنفيذ التدابير الوقائية أن ينفذ أحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994 وأحكام اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحماية.

5. عند انتقاء التدابير الوقائية التي تم اتخاذها طبقا لهذه المادة يمنح الطرفان الأولوية للتدابير التي تسبب أقل اضطرابات ممكنة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق. و لا تتجاوز مثل هذه التدابير ما هو ضروري لإيجاد حل للصعوبات التي ظهرت كما تحتفظ بالمستوى أو هامش التفضيل الممنوحين بموجب هذا الاتفاق.

6. يقوم الطرف الذي ينوي اتخاذ تدابير وقائية بموجب هذه المادة بتقديم تعويض للطرف الآخر على شكل تحرير للمبادلات حيال الواردات القادمة من هذا الأخير؛ و يعادل هذا التعويض أساسا الآثار التجارية المجحفة لهذه التدابير بالنسبة للطرف الآخر ابتداء من تاريخ تطبيق هذه الأخيرة. يقدم هذا العرض قبل اتخاذ التدبير الوقائي و في نفس الوقت الذي يتم فيه إشعار و إخطار لجنة الشراكة، وفقا للفقرة 3 من هذه المادة. إذا اعتبر الطرف الذي كان منتوجه محل التدبير الوقائي أن عرض التعويض هذا غير مرضٍ، يمكن للطرفين أن يتفقا خلال المشاورات المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة على وسائل أخرى للتعويض التجاري.

7. إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق حول التعويض خلال الثلاثين يوما من بدء هذه المشاورات، يمكن للطرف الذي يتم اتخاذ التدبير الوقائي إزاء منتوجه أن يتخذ تدابير تعريفية تعويضية تعادل آثارها التجارية أساسا التدبير الوقائي المتخذ بموجب هذه المادة.

المادة 25

إذا أدى احترام أحكام الفقرة 3 من المادة 17 إلى:

أ) إعادة تصدير، نحو بلد آخر، منتوج تفرض عليه في الطرف المصدر قيود كمية أو حقوق جمركية عند التصدير أو تدابير أو رسوم ذات أثر مماثل أو،

ب) نقص فادح في منتوج أساسي للطرف المصدِّر أو خطر في هذا الصدد،

وعندما ينجم أو يمكن أن ينجم عن الأوضاع المذكورة أعلاه صعوبات قصوى بالنسبة للطرف المصدر، يمكن لهذا الأخير أن يتخذ التدابير الملائمة وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 26. وتكون هذه التدابير غير تمييزية على أن يتم إلغاؤها عندما تصبح الظروف غير مبررة للاحتفاظ بها.

المادة 26

1. إذا أخضعت المجموعة أو الجزائر استيراد المنتوجات الذي من شأنه أن يؤدي إلى الصعوبات المذكورة في المادة 24، إلى إجراء إداري يكون الهدف منه تقديم معلومات بسرعة حول تطور التدفقات التجارية، تعلِـــم الطرف الآخر بذلك.

في الحالات المذكورة في المادتين 22 و 25 و قبل اتخاذ الترتيبات المنصوص عليها فيهما أو، في أقرب الآجال، في الحالات التي تنطبق عليها النقطة "ج" من الفقرة 2 من هذه المادة، تقوم المجموعة أو الجزائر، حسب الحالة، بتقديم كل المعلومات الضرورية للجنة الشراكة قصد البحث عن حل مقبول لدى الطرفين.

تُـــوَلَّـــى الأولوية للتدابير التي تتسبب في اضطرابات أقل بالنسبة لسير هذا الاتفاق.

2.لتنفيذ الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 1 تطبق الأحكام التالية:

أ) فيما يخص المادة 22، يجب أن يكون الطرف المصدِّر على علم بعملية الإغراق فور شروع سلطات الطرف المستورد في التحقيق. و في حالة عدم وضع حد للإغراق في مفهوم المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994 و في حالة عدم التوصل إلى حل مرضٍ خلال الثلاثين يوما التي تلي الإشعار بالقضية، يمكن للطرف المستورد أن يتخذ التدابير الملائمة.

ب) فيما يخص المادة 25، يتم إشعار لجنة الشراكة بالصعوبات الناجمة عن الأوضاع المشار إليها في هذه المادة قصد دراستها.

يمكن للجنة الشراكة أن تتخذ أي قرار يرى أن من شأنه وضع حد لهذه الصعوبات و إذا لم يتم اتخاذه خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإشعار بالقضية، يمكن للطرف المصدِّر تطبيق التدابير الملائمة لتصدير المنتوج المعني.

ج) عند وجود ظروف استثنائية تستلزم عملا سريعا و من شأنها أن تمنع الإعلام أو البحث المسبق، يمكن للمجموعة أو للجزائر، حسب الحالة، في الحالات المحددة في المادتين 22 و 25، أن تعمد فورا إلى تطبيق التدابير الوقائية الضرورية لمواجهة الوضع و تقوم بإشعار الطرف الآخر بذلك في الحال.

المادة 27

لا يتعارض هذا الاتفاق مع حالات منع و تقييد الاستيراد و التصدير و العبور التي تبررها أسباب متصلة بالسلوك العمومي و النظام العام و الأمن العام و حماية صحة و حياة الأشخاص و الحيوانات أو الحفاظ على النباتات و حماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية أو حماية الملكية الفكرية و الصناعية و التجارية، كما لا يتعارض مع التنظيمات الخاصة بالذهب و الفضة. غير أن حالات المنع و التقييد هذه لا يجب أن تشكل وسيلة تمييز تعسفي أو قيدا مقنعا بالنسبة للتجارة بين الطرفين.

المادة 28

يُعرَّف، في البروتوكول رقم 6، مفهوم "المنتجات المنشئية" لغرض تطبيق أحكام هذا الباب و طرق التعاون الإداري ذ
ات الصلة.

المادة 29

يتم العمل بالمدونة المشتركة للبضائع عند تصنيف البضائع المستوردة في المجموعة و يتم العمل بالتعريفة الجمركية الجزائرية للبضائع عند تصنيف البضائع المستوردة في الجزائر.

الباب الثالث
تجارة الخدمات

المادة 30
الالتزامات المشتركة

1. تمنح المجموعة الأوربية و دولها الأعضاء للجزائر نفس المعاملة التي هي مقيدة بها بناء على النقطة 1 من المادة II من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات المشار إليه أدناه (أجسياس).

2. تمنح المجموعة الأوربية و دولها الأعضاء للممولين بالخدمات الجزائريين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحظى بها الممولون بالخدمات المماثلة وفقا لقائمة الالتزامات الخاصة للمجموعة الأوربية و دولها الأعضاء الملحقة بالاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس).

3. لا تخص المعاملة المزايا التي يمنحها أحد الطرفين بموجب اتفاق من النوع الذي تحدده المادة V من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس)، كما لا تخص التدابير المتخذة تطبيقا لمثل هذا الاتفاق و لا المزايا الأخرى التي يتم منحها وفقا لقائمة الإعفاءات الخاصة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية التي تدرجها المجموعة الأوربية و دولها الأعضاء في ملحق الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس).

4. تمنح الجزائر للممولين بالخدمات التابعين للمجموعة الأوروبية و دولها الأعضاء معاملة لا تقل رعاية عن تلك المشار إليها في المواد من 31 إلى 33.

المادة 31

أداء خدمات عابرة للحدود

فيما يخص الخدمات التي يقوم بها الممولون التابعون للمجموعة على إقليم الجزائر من خلال وسائل غير الحضور التجاري أو حضور الأشخاص الطبيعيين المشار إليها في المادتين 32 و33، تخصص الجزائر للممولين التابعين للمجموعة معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لشركات البلدان الأخرى.

المادة 32

الحضور التجاري

1. (أ) تمنح الجزائر لإنشاء شركات المجموعة على إقليمها معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لشركات الدول الأخرى.

(ب) تمنح الجزائر للفروع المستقلة و الفروع التابعة لشركات المجموعة و المنشأة على إقليمها وفقا لتشريعها وفيما يتعلق باستغلالها، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تحظى بها شركاتها أو فروعها أو التي تحظى بها الفروع المستقلة أو الفروع الجزائرية لشركات البلدان الأخرى، إذا كانت هذه المعاملة أحسن.

2. تمنح المعاملة المشار إليها في الفقرتين 1(أ) و 1(ب) إلى الشركات و الفروع المستقلة والفروع المنشأة بالجزائر بتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ و كذا إلى الشركات والفروع المستقلة و الفروع التي تنشأ بها بعد هذا التاريخ.

المادة 33

التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين

1. يحق لشركة تابعة للمجموعة أو شركة جزائرية منشأة على إقليم الجزائر أو المجموعة، أن تشغِّل أو تطلب مؤقتا من أحد فروعها المستقلة أو فروعها، وفقا للتشريع الساري في البلد المضيف، تشغيل رعايا الدول الأعضاء في المجموعة و رعايا جزائريين على التوالي، شرط أن يكون هؤلاء الأشخاص من الموظفين الأساسيين المذكورين في الفقرة 2 و أن يكونوا يعملون فقط في هذه الشركات أو في فروعها المستقلة أو في فروعها. وتسلّم لهؤلاء الأشخاص رخصة إقامة و رخصة عمل لا تتعدى صلاحيتهما مدة التوظيف.

2. يتشكل الموظفون الأساسيون في هذه الشركات المشار إليها فيما يلي بـــ "الشركات التجارية" من "الأشخاص الذين تم تحويلهم داخل مؤسستهم" حسب التعريف الوارد في النقطة (ج)، طالما أن الشركة التجارية شخص اعتباري و أنه قد تم توظيف الأشخاص المعنيين مباشرة من طرف هذه الشركة التجارية أو أنهم كانوا شركاء في هذه الأخيرة (ما عدا المساهمين بالأكثرية) وذلك، على الأقل، خلال الاثني عشرة شهرا التي تسبق مباشرة تحويلهم. ويتعلق الأمر بالأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية:

(أ) الإطارات السامية في شركة تجارية الذين تتمثل وظيفتهم الأساسية في تسيير المنشأة، تحت الإشراف أو الإدارة العامين لمجلس الإدارة أو المساهمين أو ما يعادل ذلك، لا سيما في :

- إدارة المنشأة أو إحدى مصالحها أو أحد فروعها؛
- المراقبة و الإشراف على عمل الموظفين الآخرين الذين يشغلون وظائف مراقبة أو إدارة أو وظائف تقنية؛
- توظيف و فصل أو التوصية بتوظيف أو فصل الموظفين أو حتى اتخاذ التدابير المتعلقة بهؤلاء، بموجب الصلاحيات المخولة إليهم؛

(ب) الأشخاص الذين يتم توظيفهم من طرف شركة تجارية و الذين يحوزون معرفة خاصة و ضرورية للمصلحة، أو تجهيزات البحث أو التكنولوجيات أو إدارة المنشأة؛ وعلاوة على المعارف الخاصة بالمنشأة، يمكن أن تتمثل هذه الملكة في مستوى عال من الكفاءة فيما يخص نوعا من العمل أو النشاط الذي يستلزم معارف تقنية خاصة بما في ذلك الانتماء إلى مهنة معتمدة؛

(ج) "الأشخاص الذين يُعمد إلى تحويلهم داخل مؤسستهم" أي الأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة تجارية على إقليم أحد الطرفين و الذين يتم تحويلهم بصفة مؤقتة، في إطار القيام بنشاطات اقتصادية على إقليم الطرف الآخر؛ و يجب أن تتواجد المنشأة الرئيسية للشركة التجارية المعنية على إقليم أحد الطرفين و أن يتم التحويل نحو منشأة (فرع مستقل، فرع) من هذه الشركة التجارية، تمارس فعلا نشاطات اقتصادية مماثلة على إقليم الطرف الآخر.

3. يرخص بدخول رعايا الدول الأعضاء أو الجزائر على التوالي و تواجدهم المؤقت على إقليمي الجزائر و المجموعة الأوربية عندما يكون هؤلاء الممثلون عن الشركات إطارات سامية في شركة في مفهوم النقطة "أ" من الفقرة 2 و يكونوا مكلفين بإنشاء شركة جزائرية أو شركة تابعة للمجموعة على التوالي في المجموعة أو في الجزائر، شرط أن:

- لا يقوم هؤلاء الممثلون بعمليات بيع مباشرة و لا يقدموا خدمات بأنفسهم؛
- لا يكون للشركة ممثل آخر أو مكتب أو فرع أو فرع مستقل على التوالي، في إحدى الدول الأعضاء في المجموعة أو في الجزائر.

المادة 34

النقل

1. لا تسري أحكام المواد من 30 إلى 33 على النقل الجوي و النهري و البري و الملاحة الساحلية الوطنية مع مراعاة أحكام الفقرات من 2 إلى 6 من هذه المادة.

2. في إطار النشاطات التي تمارسها الشركات البحرية لأداء الخدمات الدولية للنقل البحري بما في ذلك خدمات النقل بمختلف وسائله التي تشمل جزءا بحريا، يرخص كل طرف بإنشاء و استغلال فروع مستقلة أو فروع من شركات الطرف الآخر على إقليمه في ظروف لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لشركاته أو للفروع المستقلة أو الفروع التابعة لشركات بلدان أخرى، إذا كانت هذه الأخيرة أكثر رعاية. و تشمل هذه النشاطات النقاط التالية ولكن دون الاقتصار عليها:

(أ) تسويق وبيع خدمات النقل البحري و الخدمات الملحقة بالاتصال المباشر مع الزبائن، ابتداء من عرض الثمن إلى تحرير الفاتورة، سواء قام بهذه الخدمات أو قدمها مباشرة الممول بالخدمات أو ممولون بالخدمات أبرم معهم بائع الخدمات اتفاقات تجارية دائمة؛

(ب) شراء و استعمال، لحسابهم أو لحساب زبائنهم (وإعادة البيع لزبائنهم)، كل خدمات النقل و الخدمات الملحقة بما في ذلك خدمات النقل الداخل أيا كانت الكيفية، لا سيما من خلال الأنهار و الطرقات و السكك الحديدية، الضرورية لتقديم خدمة مدمَـــجة؛

(ج) تحضير وثائق النقل و الوثائق الجمركية أو غيرها من الوثائق المتعلقة بمنشأ السلع المنقولة وطبيعتها؛

(د) تقديم معلومات تجارية بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية و تبادل المعطيات الإلكترونية (مع مراعاة كل القيود غير التمييزية المتعلقة بالاتصالات السلكية و اللاسلكية)؛

(هـــ) إبرام اتفاقات تجارية مع شريك محلي تنص، خاصة، على المشاركة في رأس المال وتوظيف الموظفين المحليين أو الأجانب مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق؛

(و) تمثيل الشركات و تنظيم المحطات و، إن دعت الحاجة، التكفل بالحمولات.

3. يلتزم الطرفان فيما يخص النقل البحري بالتطبيق الفعلي لمبدأ الدخول الحر للسوق والتجارة الدولية على أساس تجاري.

و مع هذا، تطبَّق تشريعات كل طرف فيما يخص المزايا و قانون الراية الوطنية في مجالات الملاحة الساحلية الوطنية وخدمات الإنقاذ و القَطْر و الملاحة.

لا تخل هذه الأحكام بالحقوق و الالتزامات المترتبة عن اتفاقية الأمم المتحدة المتضمنة مدونة سلوك المؤتمرات البحرية التي تسري على أحد الطرفين في هذا الاتفاق. و أما الشركات التي لا تنتمي إلى أحد المؤتمرات فلها الحرية في منافسة أعضاء مؤتمر ما طالما أن هذه المنافسة نزيهة و تقوم على أساس تجاري.

يؤكد الطرفان تمسكهم بمحيط للمنافسة الحرة و يشكل هذا الأخير عاملا أساسيا لتجارة السلع غير المعبأة الصلبة منها و السائلة.

4. عملا بالمبادئ المحددة في الفقرة 3، فإن الطرفان:

(أ) يمتنعان عن إدخال تدابير خاصة بتقسيم الحمولات في اتفاقاتهم الثنائية المستقبلية مع بلدان أخرى فيما يخص السلع الصلبة و السائلة غير المعبأة و التجارة المشروعة. غير أن هذا لا يمنع إمكانية العمل بمثل هذه التدابير فيما يخص التجارة المشروعة في الظروف الاستثنائية حيث لا يكون للشركات البحرية لأحد الطرفين في هذا الاتفاق، إذا كان الأمر غير ذلك، فعلا إمكانية للمشاركة في التجارة القادمة من بلد آخر معني أو الموجّهة إليه؛

(ب) يلغيان، فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، كل التدابير أحادية الطرف وكذا كل العراقيل الإدارية أو التقنية أو غيرها مما يمكن أن يشكل قيدا مقنعا أو أن تكون لها آثار تمييزية على الأداء الحر للخدمات الدولية الخاصة بالنقل البحري.

5. يمنح كل طرف، فيما يمنحه، للسفن المخصصة لنقل البضائع أو المسافرين أو كليهما والتي تحمل راية الطرف الآخر أو يستغلها رعايا أو شركات الطرف الآخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تخص بها سفنها فيما يخص دخول الموانئ و الهياكل القاعدية والخدمات البحرية الثانوية لهذه الموانئ، و جباية الضرائب و الرسوم السارية، و استعمال الهياكل القاعدية الجمركية و تعيين المراكز و استعمال الهياكل القاعدية للمسافنة.

6. لضمان تطور منسق مع النقل بين الطرفين يتماشى مع حاجياتهما التجارية، يمكن لشروط الدخول المتبادل إلى السوق و أداء الخدمات فيما يخص النقل الجوي و البري وبالسكك الحديدية و النهري أن تكون محل اتفاقات خاصة يتفاوض حولها الطرفان، إذا بدا ذلك ملائما، بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 35

التشريع الداخلي

1. لا تخل أحكام الباب الثالث بتنفيذ كل طرف لكافة التدابير الضرورية قصد منع التملص من تشريعه فيما يتعلق بدخول بلدان أخرى إلى سوقه من خلال أحكام هذا الاتفاق.

2. تطبق أحكام هذا الباب مع مراعاة كل القيود التي تبررها أسباب متصلة بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العمومية. و لا تسري هذه الأحكام على النشاطات التي تتصل بممارسة السلطة العمومية على إقليم أحد الطرفين و لو عرضاً.

3. لا تمنع أحكام هذا الباب تطبيق أحد الطرفين للقواعد الخاصة المتعلقة بإنشاء واستغلال، على إقليمه، فروع شركات الطرف الآخر التي لم تؤسس على إقليمه و التي تبررها اختلافات قانونية أو تقنية بين هذه الفروع و فروع الشركات التي تم تأسيسها على إقليمه أو، في حالة الخدمات المالية، من باب الحيطة. و لا يتعدى هذا الفرق في المعاملة ما هو ضروري فقط بناء على هذه الاختلافات القانونية أو التقنية أو، في حالة الخدمات المالية، ومن باب الحيطة.

4. بغض النظر عن كل أحكام هذا الاتفاق الأخرى، لا يجب أن يُمنع طرف من اتخاذ تدابير احترازية خاصة إذا كان الهدف منها حماية مستثمرين أو مودعي مالٍ أو مستأمنين أو أشخاص يستفيدون من حصانة ممول بخدمات مالية أو ضمان تكامل النظام المالي واستقراره. عندما لا تحترم هذه التدابير أحكام هذا الاتفاق، لا يجب أن تستعمل للتملص من الالتزامات التي تقع على عاتق أحد الطرفين عملا بهذا الاتفاق.

5. لا يلزم أي حكم من هذا الاتفاق أحد الطرفين بإفشاء المعلومات المتعلقة بأعمال الزبائن و حساباتهم أو المعلومات السرية التي تكون بحوزة الكيانات العمومية.

6. لأغراض تنقل الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون خدمة، لا يمنع أي حكم من أحكام هذا الاتفاق الطرفين من تنفيذ قوانينهما و أنظمتهما في مجال قبول و إقامة و توظيف و ظروف عمل و استقرار الأشخاص الطبيعيين و تقديم الخدمات طالما أنها لا تطبق بطريقة تهدف إلى إبطال أو تقليل الفوائد التي يجنيها أحد الطرفين من الأحكام الخاصة بهذا الاتفاق. و لا تخل هذه الأحكام بتطبيق الفقرة 2.

المادة 36

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، يُـقصَـد بـ:

(أ) "ممول بالخدمات" كل شخص اعتباري أو طبيعي يقدم خدمة تصدر من إقليم أحد الطرفين باتجاه إقليم الطرف الآخر، على إقليم أحد الطرفين لصالح مستهلك خدمات للطرف الآخر، بفضل تواجد تجاري (منشأة) على إقليم الطرف الآخر و بفضل تواجد أشخاص طبيعيين لأحد الطرفين على إقليم الطرف الآخر؛

(ب) "شركة تابعة للمجموعة" أو "شركة جزائرية" على التوالي، شركة تم إنشاؤها وفقا لتشريع إحدى الدول الأعضاء أو لتشريع الجزائر و يكون مقرها الأول أو إدارتها المركزية أو منشأتها الرئيسية على إقليم المجموعة أو إقليم الجزائر.

و مع ذلك، إذا لم يكن للشركة المنشأة وفقا لتشريع إحدى الدول الأعضاء أو لتشريع الجزائر إلا مقرها الأول على إقليم المجموعة أو إقليم الجزائر، فإن هذه الشركة تعتبر شركة تابعة للمجموعة أو شركة جزائرية إذا كان لنشاطها علاقة فعلية و مستمرة باقتصاد إحدى الدول الأعضاء أو الجزائر على التوالي؛

(ج) "فرع مستقل" لشركة، شركة خاضعة فعلا لإشراف الأولى؛

(د) "فرع" لشركة، منشأة لا تمتلك الشخصية القانونية التي يكون لها طابع الدوام، مثل امتداد الشركة الأم، ويكون لها تسييرها الخاص و هي مجهّزة ماديا للتفاوض في أعمال مع آخرين بحيث أنهم ليسوا ملزمين بالتعامل مباشرة مع هذه، مع العلم بأنه يمكن عند الضرورة وجود اتصال قانوني بالشركة الأم التي يتواجد مقرها بالخارج، و لكن يمكنهم أن يقوموا بصفقات تجارية بمكان المنشأة التي تشكل الامتداد؛

(هـ) "منشأة"، حق الشركات التابعة للمجموعة أو الشركات الجزائرية التي سبق تعريفها في النقطة (ب) في الدخول في نشاطات اقتصادية من خلال خلق فروع مستقلة و فروع بالجزائر أو بالمجموعة على التوالي؛

(و) "استغلال"، ممارسة النشاطات الاقتصادية؛

ز) "نشاطات اقتصادية"، النشاطات ذات الطابع الصناعي و التجاري و كذا المهن الحرة؛

(ح) "رعية تابعة لإحدى الدول الأعضاء أو للجزائر"، شخص طبيعي يكون على التوالي من رعايا إحدى الدول الأعضاء أو من رعايا الجزائر.

وفيما يخص النقل البحري الدولي بما في ذلك عمليات النقل بمختلف وسائله التي تحتوي على خط بحري، يستفيد أيضا من أحكام هذا الباب رعايا الدول الأعضاء أو الجزائر المقيمون خارج المجموعة أو خارج الجزائر على التوالي، و الشركات البحرية القائمة خارج المجموعة أو خارج الجزائر و التي يشرف عليها رعايا إحدى الدول الأعضاء أو الجزائر، إذا كانت سفنها مسجلة في هذه الدولة العضو أو في الجزائر وفقا لتشريعهما على التوالي.

المادة 37

أحـــكـــام عـــامـــة

1. يمتنع الطرفان عن اتخاذ تدابير أو الشروع في أعمال من شأنها أن تجعل شروط إنشاء شركاتهما و استغلالها أكثر تقييدا مما كانت عليه في اليوم الذي يسبق تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

2. يلتزم الطرفان بالنظر في توسيع هذا الباب قصد إبرام "اتفاق تكامل اقتصادي" في مفهوم الفقرة V من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أحسياس). و لصياغة هذه التوصيات، يأخذ مجلس الشراكة بعين الاعتبار التجربة المتحصل عليها في تنفيذ معاملة الدولة الأكثر رعاية و تنفيذ التزامات كل طرف في إطار الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أحسياس) لا سيما الفقرة V منه.

و خلال النظر في هذا الأمر، يأخذ مجلس الشراكة بعين الاعتبار أيضا التقدم الذي أحرز في التقريب بين الطرفين فيما يخص التشريعات المطبقة على النشاطات المعنية.

و يكون هذا الهدف محل دراسة أولى من قبل مجلس الشراكة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ خمس سنوات على الأكثر.

الباب الرابع
المدفوعات و رؤوس الأموال و المنافسة و أحكام اقتصادية أخرى

الفصل الأول
المدفوعات الجارية و تداول رؤوس الأموال

المادة 38

مع مراعاة أحكام المادة 40، يلتزم الطرفان بترخيص كل المدفوعات الجارية المتعلقة بصفقة جارية، و ذلك بعملة قابلة للتحويل.

المادة 39

1. تضمن المجموعة و الجزائر، اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، التداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر، و التي تتم في شركات أنشئت وفقا للتشريع الساري، و كذا تصفية نتاج هذه الاستثمارات و كل فائدة تنجم عنها وإعادتهما إلى الوطن.

2. يتشاور الطرفان و يتعاونان لتوفير الظروف الضرورية قصد تسهيل تداول رؤوس الأموال بين المجموعة و الجزائر و التوصل إلى تحريره التام.

المادة 40

إذا واجهت أو أمكن أن تواجه إحدى الدول الأعضاء في المجموعة أو عدد منها أو الجزائر صعوبات قصوى في مجال ميزان المدفوعات، يمكن للمجموعة أو للجزائر، حسب الحالة، وفقا للشروط المبينة في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة و وفقا للمادتين VIII وXIV من القوانين الأساسية لصندوق النقد الدولي، أن تتخذ لفترة محددة تدابير مقيدة للصفقات الجارية لا تتعدى المدى الضروري فحسب لتدارك وضعية ميزان المدفوعات. و تعلم على الفور المجموعة أو الجزائر، حسب الحالة، الطرف الآخر و تسلمه في أقرب الآجال رزنامة قصد إلغاء هذه التدابير.

الفصل الثاني
المنافسة و أحكام اقتصادية أخرى

المادة 41

1. يتعارض ما يلي مع السير الحسن لهذا الاتفاق، طالما أن من شأنه أن يؤثر على التبادلات بين المجموعة و الجزائر:

(أ) كل الاتفاقات بين المؤسسات و كل القرارات لتجمع مؤسسات و الممارسات المتفق عليها بين المؤسسات، التي يكون هدفها أو من أثرها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها؛

(ب) الاستغلال المفرط، من طرف إحدى المؤسسات أو عدد منها، لوضعية مسيطرة على:

- كافة إقليم المجموعة أو في جزء هام منه.
- كافة إقليم الجزائر أو في جزء هام منه.

2. يعمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعيهما الخاصين في مجال المنافسة و إلى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سر المهنة و سر الأعمال، حسب الكيفيات الواردة في الملحق 5 من هذا الاتفاق.

3. إذا رأت المجموعة أو الجزائر بأن هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة 1 من هذه المادة، و إذا كانت مثل هذه الممارسة تتسبب في ضرر كبير للطرف الآخر أو تهدد بإلحاق ضرر كبير به، يمكنها أن تتخذ التدابير الملائمة بعد استشارة لجنة الشراكة أو بعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين يوما من أيام العمل.

المادة 42

تقوم الدول الأعضاء و الجزائر، دون الإخلال بالتزاماتها إزاء الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (الجات)، بالتعديل التدريجي لكل احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري بحيث تضمن، عند نهاية السنة الخامسة التي تلي دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، عدم التمييز فيما يخص شروط التموين بالسلع و تسويقها بين رعايا الدول الأعضاء و الرعايا الجزائريين، و يتم إعلام لجنة الشراكة بالتدابير المتخذة لبلوغ هذا الهدف.

المادة 43

فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية و المؤسسات المتحصلة على حقوق خاصة أو حصرية، يتأكد مجلس الشراكة من أنه، ابتداء من السنة الخامسة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، لا يتم لا اتخاذ و لا إبقاء أي تدبير من شأنه أن يخل بالمبادلات بين المجموعة و الجزائر بحيث يتعارض ذلك مع مصالح الطرفين. و لا يتعارض هذا الحكم لا قانونا و لا عملا مع تنفيذ الأعمال الخاصة الموكلة إلى هذه المؤسسات.

المادة 44

1. يضمن الطرفان الحماية الملائمة و الفعلية لحقوق الملكية الفكرية و الصناعية و التجارية وفقا لأعلى المقاييس الدولية بما في ذلك الوسائل الفعلية للدفاع عن مثل هذه الحقوق.

2. ينظر الطرفان بانتظام في تنفيذ هذه المادة و الملحق 6. و في حالة ظهور صعوبات في مجال الملكية الفكرية و الصناعية و التجارية تمس المبادلات التجارية، تعقد مشاورات عاجلة بناء على طلب أحد الطرفين قصد التوصل إلى حلول ترضي الطرفين.

المادة 45

يلتزم الطرفان باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قصد إزالة الحواجز التي تعيق التداول الحر لمثل هذه المعطيات بين الطرفين.

المادة 46

1. يسعى الطرفان من أجل التحرير المتبادل و التدريجي للصفقات العمومية.

2. يتخذ مجلس الشراكة التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام الفقرة 1.

الباب الخامس
التعاون الاقتصادي

المادة 47
الأهداف

1. يتعهد الطرفان بتعزيز تعاونهما الاقتصادي بما يخدم المصلحة المشتركة و في إطار الشراكة التي يُستلهَم منها هذا الاتفاق.

2. يهدف التعاون الاقتصادي إلى تدعيم عمل الجزائر من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية المستديمة.

3. يندرج هذا التعاون الاقتصادي في إطار الأهداف المحددة في تصريح برشلونة.

المادة 48
مجال التطبيق

1. يفضَّل تطبيق التعاون في مجالات النشاط الخاضعة للضغوط و الصعوبات الداخلية أو التي شملتها عملية تحرير مُحمل الاقتصاد الجزائري و على وجه الخصوص تحرير المبادلات بين الجزائر و المجموعة.

2. كما يعطي التعاون الأولوية للقطاعات الكفيلة بتسهيل تقريب اقتصاد الجزائر و اقتصاد المجموعة و بالأخص الاقتصاد الذي يولِّد النمو و مناصب الشغل و كذا تنمية تيارات التبادل بين الجزائر و المجموعة، لا سيما بتنويع الصادرات الجزائرية.

3. يشجع التعاون التكامل الاقتصادي بين الدول المغاربية بتنفيذ كل تدبير من شأنه أن يساهم في تنمية هذه العلاقات بين الدول المغاربية.

4. يعتبر الحفاظ على البيئة و التوازنات الإيكولوجية عنصرا أساسيا للتعاون في إطار تنفيذ مختلف مجالات التعاون الاقتصادي.

5. يمكن للطرفين أن يحددا معا مجالات أخرى للتعاون الاقتصادي.

المادة 49

وسائل و كيفيات

يتحقق التعاون الاقتصادي على الخصوص من خلال:

الحوار الاقتصادي المنتظم بين الطرفين الذي يشمل كل مجالات سياسة الاقتصاد الكلي؛

أ) تبادل المعلومات و أعمال الاتصال؛

ب) أعمال الاستشارة و الخبرة و التكوين؛

ج) تنفيذ أعمال مشتركة؛

د) المساعدة التقنية و الإدارية و التنظيمية؛

هـ) أعمال دعم الشراكة و الاستثمار المباشر من طرف المتعاملين، لا سيما الخواص منهم، وكذا دعم برامج الخوصصة.

المادة 50

التعاون الجهوي

بغية السماح لهذا الاتفاق بتطوير تأثيره الكلي بالنسبة إلى إنشاء الشراكة الأورومتوسطية و على الصعيد المغاربي، يركز الطرفان على تشجيع كل نمط من الأعمال ذات الأثر الجهوي أو التي تشرك دولا أخرى، و تتضمن هذه الأعمال على الخصوص ما يلي:

أ) التكامل الاقتصادي؛

ب) تنمية الهياكل القاعدية الاقتصادية؛

ج)مجال البيئة؛

د) البحث العلمي و التكنولوجي؛

هـ) التربية و التعليم و التكوين؛

و) المجال الثقافي؛

ز) المسائل الجمركية؛

ح) المؤسسات الجهوية و تنفيذ البرامج و السياسات المشتركة أو المنسجمة.

المادة 51

التعاون العلمي و التقني و التكنولوجي

يهدف التعاون إلى:

أ) تشجيع إقامة روابط دائمة بين المجموعات العلمية لكلا الطرفين، لا سيما من خلال:

- انضمام الجزائر إلى برامج المجموعة المتعلقة بالبحث و التنمية التكنولوجية وفقا لأحكام المجموعة الخاصة بمشاركة بلدان أخرى في هذه البرامج؛
- مشاركة الجزائر في شبكات التعاون اللامركزي؛
- ترقية التعاضدات بين التكوين و البحث.

ب) تعزيز قدرات البحث في الجزائر؛

ج) تحفيز الابتكارات التكنولوجية و تحويل التكنولوجيات الجديدة و المهارة و تنفيذ مشاريع البحث و التنمية التكنولوجية و كذا تثمين نتائج البحث العلمي و التقني؛

د) تشجيع كل الأعمال الهادفة إلى خلق تعاضدات ذات أثر جهوي.

المادة 52

البيئة

1. يشجع الطرفان التعاون في مجال مكافحة تردي البيئة و التحكم في التلوث و الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية بهدف ضمان تنمية مستديمة و ضمان نوعية البيئة و حماية صحة الأشخاص.

2. يتمحور التعاون خاصة حول ما يلي:

- المسائل المتعلقة بالتصحر؛
- التسيير العقلاني للموارد المائية؛
- التمليح؛
- أثر الزراعة على نوعية التربة و المياه؛
- الاستخدام الملائم للطاقة و النقل؛
- أثر التنمية الصناعية على البيئة بصفة عامة و على أمن المنشآت الصناعية بصفة خاصة؛
- تسيير النفايات و بالأخص النفايات السامة؛
- التسيير المتكامل للمناطق الحساسة؛
- مراقبة التلوث الحضري و الصناعي و البحري و الوقاية منه؛
- استخدام وسائل متقدمة لتسيير البيئة و مراقبتها، لا سيما استعمال نظم الإعلام بما في ذلك الإحصائية منها في مجال البيئة؛
- المساعدة التقنية لا سيما من أجل الحفاظ على التنوع الحيوي.

المادة 53

التعاون الصناعي

يهدف التعاون إلى:

أ) تحفيز و تدعيم الأعمال الهادفة إلى ترقية الاستثمار المباشر و الشراكة الصناعية بالجزائر؛

ب) تشجيع التعاون المباشر بين المتعاملين الاقتصاديين لكلا الطرفين بما في ذلك في إطار دخول الجزائر شبكات تابعة للمجموعة تعمل على تقارب الشركات أو شبكات التعاون اللامركزي؛

ج) دعم الجهود الرامية إلى تحديث و إعادة هيكلة الصناعة بما فيها الصناعة الغذائية الزراعية التي شرع فيها قطاعا الجزائر العام و الخاص؛

د) تشجيع تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

هـ) تشجيع تنمية بيئة ملائمة للمبادرة الخاصة بهدف تحفيز و تنويع المنتجات المخصصة للأسواق المحلية و للتصدير؛

و) تثمين الموارد البشرية و القدرات الصناعية للجزائر عبر استغلال أفضل لسياسات التحديد و البحث و التنمية التكنولوجية؛

ز) مرافقة إعادة هيكلة القطاع الصناعي و برنامج التأهيل بهدف إنشاء منطقة تبادل حر من أجل تحسين قابلية المنتجات للمنافسة؛

ح) المساهمة في تنمية تصدير المنتجات الجزائرية المصنعة.

المادة 54

ترقية و حماية الاستثمارات

يهدف التعاون إلى خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات و يتحقق ذلك خاصة من خلال:

أ) وضع إجراءات منسقة و مبسطة وآليات للاستثمار المشترك (خاصة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة) و كذا ترتيبات لتحديد الهوية و للإعلام حول فرص الاستثمار؛

ب) وضع إطار قانوني يشجع الاستثمار، إذا اقتضى الأمر، بإبرام اتفاقات تتعلق بحماية الاستثمارات و اتفاقات لتفادي الازدواج الضريبي بين الجزائر و الدول الأعضاء؛

ج) المساعدة التقنية لأعمال ترقية الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و ضمانها.

المادة 55

توحيد مقاييس المطابقة و تقويمها

يهدف التعاون إلى تقليص الاختلافات في مجال المقاييس و الإشهاد على المطابقة.

يتحقق التعاون خاصة عن طريق:

- تشجيع استخدام المقاييس الأوروبية و الإجراءات التقنية لتقويم المطابقة؛
- تأهيل الهيئات الجزائرية لتقويم المطابقة و القياس الشرعي و كذا المساعدة على توفير الظروف الملائمة بهدف التفاوض، على المدى القريب، حول اتفاقات الاعتراف المشترك في هذه المجالات؛
- التعاون في مجال تسيير النوعية؛
- دعم الهياكل الجزائرية المكلفة بتوحيد المقاييس و بالنوعية و الملكية الفكرية و الصناعية والتجارية.

المادة 56

تـــقـــريب الـتـــشـــريعـــات

يهدف التعاون إلى تقريب التشريع الجزائري و تشريع المجموعة في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق.

المادة 57

الخدمات المالية

يهدف التعاون إلى تحسين الخدمات المالية و تطويرها، ويتم ذلك أساسا من خلال:

- تبادل المعلومات حول التنظيمات و الممارسات المالية و كذا أعمال التكوين لا سيما بالنسبة إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- دعم إصلاح النظامين المصرفي و المالي بالجزائر بما في ذلك تطوير سوق البورصة.

المادة 58

الزراعة و الصيد البحري

يهدف التعاون إلى تحديث و إعادة هيكلة قطاعات الزراعة و الغابات و الصيد البحري حيثما بدا ذلك ضروريا.

و يوجه التعاون خصوصا نحو:

- دعم السياسات الهادفة إلى تنمية الإنتاج و تنويعه؛
- الأمن الغذائي؛
- التنمية الريفية المدمجة لا سيما تحسين الخدمات الأساسية و تنمية النشاطات الاقتصادية المشتركة؛
- ترقية الزراعة و الصيد البحري بحيث يقومان على احترام البيئة؛
- تقويم الموارد الطبيعية و تسييرها العقلاني؛
- إنشاء علاقات أمتن ذات طابع تطوعي بين المؤسسات و الجماعات و المنظمات المهنية و بين المهن التي تمثل الزراعة و الصيد البحري و الصناعة الغذائية؛
- المساعدة و التكوين التقنيين؛
- العمل من أجل انسجام المقاييس و المراقبات الخاصة بالصحة النباتية و البيطرية؛
- التعاون بين المناطق الريفية و تبادل الخبرات و المهارة في مجال التنمية الريفية؛
- دعم الخوصصة؛
- تقويم موارد الصيد البحري و تسييرها العقلاني؛
- دعم برامج البحث.

المادة 59

النـــقـــل

يهدف التعاون إلى:

- دعم إعادة هيكلة النقل و تحديثه؛
- تحسين تنقل المسافرين و السلع؛
- تحديد و تطبيق مقاييس الاستغلال المماثلة لتلك المعمول بها في المجموعة.

تتمثل مجالات التعاون ذات الأولوية فيما يلي:

- النقل البري بما في ذلك التسهيل التدريجي لشروط العبور؛
- تسيير السكك الحديدية و المطارات و الموانئ و التعاون بين الهيئات الوطنية المختصة؛
- تحديث البنى التحتية البرية و الحديدية و الميناءية و المطارية التي تؤمن النقل على محاور الاتصال الرئيسية العابرة لأوربا ذات الاهتمام المشترك و الطرق ذات الاهتمام الإقليمي و كذا المساعدات للملاحة البحرية؛
- تحديد التجهيزات التقنية طبقا لمقاييس المجموعة المطبقة على النقل البري و النقل بالسكك الحديدية و النقل بمختلف وسائله و التحوية و المسافنة.
- المساعدة التقنية و التكوين.

المادة 60

مجتمع الإعلام و الاتصالات السلكية و اللاسلكية

توجه أعمال التعاون في هذا المجال خاصة نحو:

- التحاور حول مختلف أشكال مجتمع الإعلام بما في ذلك السياسة المتبعة في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية؛
- تبادل المعلومات و المساعدة التقنية المحتملة حول التنظيم و توحيد المقاييس و اختبارات المطابقة و الإشهاد على المطابقة في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصالات السلكية و اللاسلكية؛

- نشر التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصالات السلكية و اللاسلكية المتقدمة بما في ذلك عبر الأقمار الصناعية، و الخدمات و تكنولوجيا الإعلام؛
- تحفيز و تنفيذ مشاريع بحث و تنمية تكنولوجية أو صناعية مشتركة في مجال تكنولوجيات الإعلام الجديدة و الاتصالات و التلماتيك و مجتمع الإعلام؛
- تمكين المؤسسات الجزائرية من المشاركة في مشاريع نموذجية و برامج أوروبية حسب كيفياتها الخاصة في المجالات المعنية؛
- ربط و تفعيل شبكات و خدمات التلماتيك الخاصة بالمجموعة و الجزائر فيما بينها؛
- المساعدة التقنية في التخطيط لطيف التوترات الكهربائية الإذاعية و تسييره بهدف الاستعمال المنسق و الفعال للاتصالات الإذاعية في المنطقة الأوروبية المتوسطية.

المادة 61

الطاقة و المناجم

يهدف التعاون في مجال الطاقة و المناجم إلى:

1. التأهيل المؤسساتي و التشريعي و التنظيمي من أجل ضمان تنظيم النشاطات و ترقية الاستثمارات.

2. التأهيل التقني و التكنولوجي من أجل تحضير مؤسسات الطاقة و المناجم لتستجيب لمستلزمات اقتصاد السوق و تواجه المنافسة.

3. تطوير الشراكة بين المؤسسات الجزائرية و الأوربية في نشاطات التنقيب و الإنتاج والتحويل و التوزيع و خدمات الطاقة و المناجم.

و في هذا الصدد، تكون مجالات التعاون ذات الأولوية كالتالي:

- تكييف الإطار المؤسساتي و التشريعي و التنظيمي الذي ينظم نشاطات قطاع الطاقة و المناجم مع أصول اقتصاد السوق من خلال المساعدة التقنية الإدارية و التنظيمية؛
- دعم جهود إعادة هيكلة المؤسسات العمومية لقطاع الطاقة و المناجم؛
- تنمية الشراكة بشأن:

- التنقيب على المحروقات و إنتاجها و تحويلها
- إنتاج الكهرباءذ
- توزيع المنتجات النفطية
- إنتاج التجهيزات و الخدمات التي تدخل في إنتاج المنتجات الطاقوية
- تثمين القدرات المنجمية و تحويلها

- تنمية عبور الغاز و البترول و الكهرباء؛
- دعم الجهود الرامية إلى تحديث و تنمية الشبكات الطاقوية و وصلها بشبكات المجموعة الأوروبية؛
- إنشاء قواعد معطيات في مجالي الطاقة و المناجم؛
- دعم و ترقية الاستثمار الخاص في نشاطات قطاع الطاقة و المناجم؛
- البيئة و تنمية الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية؛
- ترقية نقل التكنولوجيا في قطاع الطاقة و المناجم.

المادة 62

السياحة و الصناعات التقليدية

يهدف التعاون في هذا المجال خصوصا إلى:

- تعزيز تبادل المعلومات حول التدفقات و السياسات الخاصة بالسياحة و تردد السياح على الحمامات المعدنية و الصناعات التقليدية؛
- تكثيف أعمال التكوين في مجال تسيير الفنادق و إدارتها و كذا التكوين في حرف أخرى خاصة بالسياحة و الصناعات التقليدية؛
- تحفيز تبادل الخبرات قصد ضمان تنمية متوازنة و مستديمة للسياحة؛
- تشجيع سياحة الشباب؛
- مساعدة الجزائر من أجل إبراز قدراتها في السياحة و الحمامات المعدنية و الصناعات التقليدية من أجل تحسين صورة منتوجاتها السياحية؛
- دعم الخوصصة.

المادة 63

التعاون في المجال الجمركي

1. يهدف التعاون إلى ضمان احترام نظام التبادل الحر و يتناول خصوصا ما يلي:

أ) تبسيط عمليات المراقبة و الإجراءات الجمركية؛

ب) تطبيق وثيقة إدارية وحيدة مماثلة لوثيقة المجموعة مع إمكانية الربط بين أنظمة العبور التابعة لكل من المجموعة و الجزائر.

يمكن تقديم مساعدة تقنية عند الضرورة.

2. دون الإخلال بأشكال التعاون الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق، لا سيما من أجل مكافحة المخدرات و تبييض الأموال، تقدم السلطات الإدارية للطرفين المتعاقدين مساعدة متبادلة و ذلك وفقا لأحكام البروتوكول رقم 7.

المادة 64

التعاون في مجال الإحصاء

ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي من التعاون في هذا المجال ضمان التماثل و استعمال الإحصائيات بما في ذلك على التجارة الخارجية و المالية العامة و ميزان المدفوعات و الديموغرافيا و الهجرة و النقل و الاتصالات و عموما كل المجالات التي يشملها هذا الاتفاق و ذلك خاصة من خلال تقريب المنهجيات التي يتبعها الطرفان. كما يمكن تقديم مساعدة تقنية عند الضرورة.

المادة 65

التعاون في مجال حماية المستهلكين

1. يتفق الطرفان على أن يستهدف التعاون في هذا المجال التوفيق بين أنظمتهما الخاصة بحماية المستهلكين.

2. يتناول هذا التعاون أساسا المجالات التالية:

أ) تبادل المعلومات الخاصة بالنشاطات التشريعية و الخبراء لا سيما بين ممثلي مصالح المستهلكين؛

ب) تنظيم ندوات و تربصات تكوينية؛

ج) وضع أنظمة دائمة للإعلام المتبادل حول المنتجات الخطيرة أي التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين و أمنهم؛

د) تحسين المعلومات المقدمة للمستهلكين في مجال الأسعار و مواصفات المنتجات و الخدمات المُـوفَـرة؛

هـ) الإصلاحات المؤسساتية؛

و) تقديم مساعدة تقنية؛

ز) تطوير مخابر التحليل و التحارب المقارِنة الجزائرية و المساعدة على تنظيم إقامة نظام إعلام لا مركزي لصالح المستهلكين؛

ح) المساعدة على تنظيم و إقامة شبكة للطوارئ يتم دمجها في الشبكة الأوروبية.

المادة 66

مع مراعاة خصائص الاقتصاد الجزائري ، يحدد الطرفان الكيفيات و الوسائل اللازمة لتنفيذ أعمال التعاون الاقتصادي المتفق عليها في إطار هذا الباب بغية دعم مسار تحديث الاقتصاد الجزائري و مرافقة إنشاء منطقة التبادل الحر.

يكون تحديد الاحتياجات و تقويمها و كذا كيفيات تنفيذ أعمال التعاون الاقتصادي محل بحث في إطار ترتيب يتم وضعه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 98 من هذا الاتفاق.

يتفق الطرفان في إطار الترتيب المذكور أعلاه على الأعمال ذات الأولوية التي ينبغي الشروع فيها.

الباب السادس
التعاون الاجتماعي و الثقافي

الفصل الأول
أحكام متعلقة بالعمال

المادة 67

1. تمنح كل دولة عضو للعمال ذوي الجنسية الجزائرية العاملين على إقليمها نظاما يتميز بانعدام أي تمييز يقوم على أساس الجنسية مقارنة برعاياها، فيما يتعلق بظروف العمل و دفع الأجور و الفصل.

2. يستفيد كل عامل جزائري رخص له بممارسة نشاط مهني مأجور على إقليم دولة عضو بشكل مؤقت، من أحكام الفقرة 1 فيما يتعلق بظروف العمل و تقاضي الأجر.

3. تمنح الجزائر نفس النظام للعمال من رعايا الدول الأعضاء العاملين على إقليمها.

المادة 68

1. مع مراعاة أحكام الفقرات الموالية، يستفيد العمال الجزائريون و أفراد عائلاتهم المقيمون معهم في مجال الضمان الاجتماعي من نظام يتميز بانعدام أي تمييز يقوم على الجنسية مقارنة برعايا الدول الأعضاء التي يعملون بها.

تشمل عبارة الضمان الاجتماعي فروع الضمان الاجتماعي المتعلقة بتقديم علاوات المرض و الأمومة و علاوات العجز و الشيخوخة و الناجون و علاوات حوادث العمل و الأمراض المهنية و منح الوفاة و علاوات البطالة و العلاوات العائلية.

و مع ذلك، لا يمكن لهذا الحكم أن يجعل قواعد التنسيق الأخرى المنصوص عليها في نظام المجموعة القائم على أساس المادة 42 من معاهدة المجموعة الأوروبية قابلة للتطبيق، إلا عند توفر الشروط المحددة في المادة 70 من هذا الاتفاق.

2. يستفيد هؤلاء العمال من تجميع فترات التأمين أو الشغل أو الإقامة في مختلف الدول الأعضاء فيما يخص المعاشات و مرتبات الشيخوخة و العجز و البُقيا و العلاوات العائلية وعلاوات المرض و الأمومة و كذا العناية الطبية لهم و لعائلتهم المقيمة داخل المجموعة.

3. يستفيد هؤلاء العمال من علاوات عائلية عن أفراد عائلاتهم المقيمين بالمجموعة

4. يستفيد هؤلاء العمال من التحويل الحر نحو الجزائر، حسب النسب المطبقة بموجب تشريع الدولة العضو أو الدول الأعضاء المدينة، للمعاشات و مرتبات الشيخوخة والبُـقْـيـا و حوادث العمل أو المرض المهني و كذا العجز، في حال وقوع حادث عمل أو مرض مهني، باستثناء العلاوات الخاصة ذات الطابع غير الضريبي.

5. تمنح الجزائر لرعايا الدول الأعضاء العاملين على إقليمها و لأفراد عائلتهم نظاما مماثلا للنظام المنصوص عليه في الفقرات 1 و 3 و 4.

المادة 69

تطبق أحكام هذا الفصل على رعايا أحد الطرفين المقيمين أو العاملين بصفة قانونية على إقليم البلد المضيف.

المادة 70

1. يحدد مجلس الشراكة الأحكام التي تسمح بضمان تطبيق المبادئ المذكورة في المادة 68، و هذا قبل نهاية السنة الأولى من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. يحدد مجلس الشراكة كيفيات التعاون الإداري التي تكفل ضمانات التسيير و المراقبة اللازمين لتطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 71

لا تخل الأحكام التي حددها مجلس الشراكة وفقا للمادة 70 بالحقوق و الالتزامات المترتبة عن الاتفاقات الثنائية التي تربط الجزائر و الدول الأعضاء طالما أن هذه الاتفاقات تنص على نظام أكثر رعاية للرعايا الجزائريين أو لرعايا الدول الأعضاء.

الفصل الثاني
الحوار في المجال الاجتماعي

المادة 72

1. يقام بين الطرفين حوار منتظم يتناول أي موضوع ذي اهتمام مشترك يتعلق بالمجال الاجتماعي.

2. يعد هذا الحوار وسيلة بحث عن طرق و شروط التطور المنشود من أجل تنقل العمال وتحقيق المساواة في المعاملة و الاندماج الاجتماعي للرعايا الجزائريين و رعايا المجموعة المقيمين بصفة قانونية بأقاليم الدول المضيفة.

3. يتناول الحوار على الخصوص كل المسائل المتعلقة بـــ:

أ) ظروف عيش العمال وظروف عملهم وكذا الأشخاص الذين يعولونهم؛

ب) الهجرات؛

ج) الهجرة غير الشرعية وبشرط عودة الأشخاص المتواجدين في حالة غير شرعية في نظر التشريع المتعلق بالإقامة وبالاستقرار المعمول به في البلد المضيف.

د) المساعي والبرامج التي تشجع المساواة في المعاملة بين الرعايا الجزائريين ومواطني المجموعة، والمعرفة المتبادلة للثقافات والحضارات و ترقية التسامح والقضاء على التمييز.

المادة 73

يجري الحوار في الميدان الاجتماعي على المستويات وحسب كيفيات مماثلة لتلك المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الإتفاق الذي يمكن أيضا اتخاذه كإطار .

الفصل 3
أعمال التعاون في الميدان الاجتماعي

المادة 74

1. يعترف الطرفان بأهمية التطور الاجتماعي والذي لابد أن يتماشى مع التطور الاقتصادي ويوليان الأولوية، بصفة خاصة، لإحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية.

2. بغية تعزيز التعاون الاجتماعي في الميدان الاجتماعي بين الطرفين، يتم تبني أعمال وبرامج حول كل موضوع اهتمام بالنسبة لهما.

تكتسي الأعمال التالية في هذا الصدد طابعا ذا أولوية:

أ) تحسين ظروف العيش وتوفير مناصب الشغل وتطوير التكوين لا سيما في المناطق المعنية بالهجرة؛

ب) إعادة إدماج الأشخاص الذين تمت إعادتهم إلى أوطانهم بسبب الطابع غير الشرعي لوضعيتهم في نظر تشريع الدولة المعنية؛

ج) الإستثمار المثمر أو إنشاء مؤسسات بالجزائر من طرف عمال جزائريين مقيمين بصفة شرعية بالمجموعة؛

د) ترقية دور المرأة في مسار التطور الاقتصادي و الاجتماعي لا سيما من خلال التربية ووسائل الإعلام وذلك في إطار السياسة الجزائرية في هذا المجال؛

هـ) دعم البرامج الجزائرية المتعلقة بالتنظيم العائلي وبحماية الأمومة و الطفولة؛

و) تحسين نظام الحماية الاجتماعية وقطاع الصحة؛

ز) تنفيذ برامج تبادل وترفيه وتمويلها وذلك لصالح مجموعات مختلطة من شباب ذوي أصل أوروبي و جزائري، مقيمين بالدول الأعضاء ، بغية ترقية التعارف المتبادل للحضارات وتشجيع التسامح؛

ح) تحسين ظروف العيش في المناطق المحرومة؛

ط) ترقية الحوار الاجتماعي المهني؛

ي) ترقية احترام حقوق الإنسان في الإطار الاجتماعي المهني؛

ك) المساهمة في تنمية قطاع السكن، لاسيما فيما يخص بالسكن الاجتماعي؛

ل) التخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن تعديل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية؛

م) تحسين منظومة التكوين المهني.

المادة 75

يمكن إنجاز مساعي التعاون بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة.

المادة 76

يتم إنشاء مجموعة عمل من طرف مجلس الشراكة وذلك قبل نهاية السنة الأولى التي تلي تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وتكلف بالتقويم المستمر والمنتظم لتنفيذ أحكام الفصول من 1 إلى 3 .

الفصل الرابع
التعاون في مجال الثقافة والتربية

المادة 77

نظرا لأعمال دول الأعضاء الثنائية، يهدف هذا الإتفاق إلى ترقية تبادل المعلومات والتعاون الثقافي.

يتم البحث عن معرفة أفضل وفهم أفضل متبادلين لثقافة كل منهما.

يولى اهتمام خاص لترقية النشاطات المشتركة في شتى الميادين، بما في ذلك الصحافة والسمعي البصري، وكذا لتشجيع تبادل الشباب.

وقد يغطي هذا التعاون الميادين التالية:

- الترجمة الأدبية؛
- حفظ المواقع والنصب التاريخية والثقافية وترميمها ؛
- تكوين الأشخاص العاملين في ميدان الثقافة؛
- تبادل الفنانين والأعمال الفنية.
- تنظيم تظاهرات ثقافية؛
- التوعية المشتركة وبث المعلومات حول التظاهرات الثقافية الهامة ؛
- تشجيع التعاون في ميدان السمعي البصري لاسيما التكوين والإنتاج المشترك؛
- نشر المجلات والأعمال الأدبية والتقنية والعلمية.

المادة 78

يهدف التعاون في مجال التربية والتكوين إلى:

أ) الإسهام في تحسين المنظومة التربوية والتكوين، بما في ذلك التكوين المهني؛

ب) تشجيع التحاق العنصر النسوي، على الخصوص، بالمؤسسات التربوية للتعليم بما في ذلك تلك الخاصة بالتعليم التقني والعالي والتكوين المهني؛

تطوير مستوى خبرة إطارات القطاعين العام والخاص؛

ج) تشجيع إقامة روابط مستديمة بين الهيئات المختصة للطرفين والرامية إلى توحيد التحـــارب والوسائل وتبادلها.

الباب السابع
التعاون المالي

المادة 79

بغرض الإسهام بصفة كاملة في تحقيق أهداف هذا الإتفاق، ينفذ تعاون في مجال المالية لصالح الجزائر حسب الكيفيات والطرق المالية الملائمة.

يتم تحديد هذه الكيفيات بإتفاق مشترك بين الطرفين من خلال الوثائق الأكثـــر ملاءمـــة، وذلك اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

إن ميادين تطبيق هذا التعاون، علاوة على المواضيع المتعلقة بالبابين الخامس و السادس مـــن هذا الاتفاق، هي على الخصوص:

- تسهيل الإصلاحات الرامية إلى تحديث الاقتصاد بما في ذلك التنمية الريفية؛
- تأهيل البنى التحتية الاقتصادية؛
- ترقية الاستثمار الخاص والنشاطات الموفرة لمناصب الشغل؛

- ترقية الاستثمار الخاص والنشاطات الموفرة لمناصب الشغل؛

- الأخذ بعين الاعتبار آثار إنشاء تدريجي، لمنطقة تبادل حر على الاقتصاد الجزائـري، لاسيما من زاوية تأهيل الصناعة و إعادة تحويلها.
- مرافقة السياسات التي يتم تنفيذها في القطاعات الاجتماعية.

المادة 80

في إطار إمكانيات المجموعة الرامية إلى دعم برامج التعديل الهيكلي في بلدان البحر الأبيض المتوسط قصد إعادة التوازنات المالية الكبرى وتوفير محيط اقتصادي مناسب لتعجيل النمو وتحسين رفاهية السكان الجزائريين وتنسيقا مع المساهمين الآخرين بصفة وثيقة وعلى وجه الخصوص المؤسسات المالية الدولية، تحرص المجموعة والجزائر على تكييف الأدوات التي من شأنها مرافقة سياسات التنمية وتلك الرامية إلى تحرير الاقتصاد الجزائري.

المادة 81

قصد ضمان معالجة منسقة للمسائل الاستثنائية المتعلقة بالاقتصاد الكلي و بالمالية والتي يمكن أن تنجم عن التنفيذ التدريجي لأحكام هذا الاتفاق، يمنح الطرفان اهتماما خاصا لتتبع تطور المبادلات التجارية والعلاقات المالية بين المجموعة والجزائر في إطار الحوار الاقتصادي المنتظم القائم بموجب الباب الخامس.

الباب الثامن

التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية

المادة 82

تعزيز المؤسسات ودولة القانون

ضمن تعاونهم في ميدان العدالة والشؤون الداخلية، يمنح الطرفان أهمية خاصة لتعزيز المؤسسات في ميداني تطبيق القانون وسير العدالة. يشمل هذا الأمر تعزيز دولة القانون.

وفي هذا الإطار، يحرص الطرفان أيضا على إحترام حقوق مواطني كلا الطرفين بدون أي تمييز على إقليم الطرف الآخر.

لا يقصد بأحكام هذه المادة الإختلافات في المعاملة التي أساسها الجنسية.

المادة 83

تنقل الأشخاص

حرصا منهما على تسهيل تنقل الأشخاص بين الطرفين، يسهر هذين الأخيرين، مع مراعاة تشريعات المجموعة والتشريعات الوطنية السارية المفعول، على تطبيق ومعالجة سريعين لإجراءات تسليم تأشيرات الدخول ويتفقا على دراسة، في إطار صلاحيتهم، تبسيط إجراءات تسليم تأشيرات الدخول للأشخاص المشاركين في تنفيذ هذا الاتفاق وتعجيلها. تدرس لجنة الشراكة بصفة دورية تنفيذ هذه المادة.

المادة 84

التعاون في ميدان الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها؛ إعادة القبول

1. يؤكد الطرفان مجددا على الأهمية التي يوليانها لتطوير تعاون مشترك ومثمر متعلق بتبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين غير الشرعيين ويقرران التعاون بغية الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها. و لهذه الغاية:

- توافق الجزائر، من جهة، وكل دولة عضو في المجموعة، من جهة أخرى، على إعادة قبول رعاياهما المتواجدين بصفة غير شرعية على إقليم الطرف الآخر، وذلك بعد إتمام إجراءات التعرف اللازمة على الهوية.
- تمنح الجزائر والدول الأعضاء في المجموعة لرعاياهم وثائق الهوية اللازمة لهذه الغاية.

2. حرصا منهما على تسهيل تنقل وإقامة رعاياهما الذين هم في وضعية شرعية، يتفق الطرفان على إجراء مفاوضات قصد إبرام اتفاقات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وكذا اتفاقات إعادة القبول؛ تشمل الاتفاقات الأخيرة هذه، إذا رأى أحد الطرفين أن ذلك ضروريا، إعادة قبول رعايا دول أخرى قادمين مباشرة من إقليم أحد الطرفين. يتم تحديد الكيفيات العملية لتنفيذ هذه الاتفاقات، عند الإقتضاء، من قبل الطرفين في إطار هذه الاتفاقات نفسها أو عبر بروتوكولات تنفيذ هذه الاتفاقات.

3. يدرس مجلس الشراكة الجهود المشتركة الأخرى التي من الممكن بذلها قصد الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها، بما في ذلك عملية الكشف على الوثائق المزورة.

المادة 85

التعاون في المجال القانوني والقضائي

1. يتفق الطرفان على أنه من الضروري التعاون في الميادين القانونية والقضائية؛ ويشكل هذا التعاون تتمة ضرورية لمجالات التعاون الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

2. يمكن لهذا التعاون، عند الاقتضاء، أن يشمل التفاوض حول اتفاقات في هذه الميادين.

4. يشمل التعاون في القضاء المدني بالأخص:

- تعزيز المساعدة المتبادلة من أجل التعاون في معالجة الخلافات أو القضايا ذات الطابع المدني أو التجاري أو العائلي؛
- تبادل الخبرات في مجال تسيير إدارة العدالة المتعلقة بالحقوق المدنية وتحسينها.

4. يهدف التعاون في القضاء الجزائي إلى:

- تعزيز الترتيبات القائمة في مجال المساعدة المتبادلة أو التسليم؛
- تطوير التبادلات، لاسيما في مجال تطبيق التعاون في القضاء الجزائي وحماية الحقوق والحريات الفردية ومحاربة الجريمة المنظمة وتحسين فعالية القضاء الجزائي.

5. يتضمن هذا التعاون، خاصة، تنظيم دورات تكوين متخصصة.

المادة 86

الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها

1. يتفق الطرفان على التعاون قصد الوقاية من الجريمة المنظمة ومحاربتها، لاسيما في ميادين الإتجار بالأشخاص و الإستغلال لأغراض جنسية والإتجار غير المشروع للمنتجات الممنوعة

أو المزورة أو التي تكون محل قرصنة والصفقات غير المشروعة المتعلقة خاصة بالنفايات الصناعية أو بمواد مشعة، و كذا الرشوة و تهريب السيارات المسروقة وتهريب الأسلحة النارية والمتفجرات والجريمة المعلوماتية وتهريب الممتلكات الثقافية.

يتعاون الطرفان بصفة وثيقة من أجل وضع الترتيبات و المقاييس المناسبة.

2. يمكن للتعاون التقني والإداري في هذا الميدان أن يشمل التكوين وتعزيز فعالية السلطات والهياكل المكلفة بمحاربة الإجرام و الوقاية منه وصياغة تدابير الوقاية من الجريمة.

المادة 87

مكافحة تبييض الأموال

1. يتفق الطرفان على ضرورة العمل والتعاون من أجل منع إستعمال نظاميهما الماليين لتبيـــيض رؤوس الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية بصفة عامة وعن الإتجار غير المشروع في المخدرات بصفة خاصة.

2. يتضمن التعاون في هذا الميدان خاصة مساعدة إدارية وتقنية بغية اعتماد و تنفيذ المقاييس المناسبة لمكافحة تبييض الأموال، والمماثلة لتلك المعتمدة في هذا المجال من قبل المجموعة والهيئات الدولية العاملة في هذا الميدان، وعلى وجه الخصوص مجموعة العمل المالي الدولي (فاتف).

3. يهدف هذا التعاون إلى:

أ) تكوين أعوان المصالح المكلفة بالوقاية من تبييض الأموال والكشف عنها ومكافحتها بالإضافة إلى أعوان السلك القضائي؛

ب) دعم يتلائم مع إنشاء الهيئات المختصة في هذا المجال وتعزيز تلك الموجودة أصلا.

المادة 88

مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب

يتفق الطرفان على اتخاذ التدابير الملائمة قصد الوقاية من كل أشكال و مظاهر التمييز ومكافحتها والتي أساسها العرق والدين، لاسيما في ميادين التربية والشغل والتكوين والسكن.

لهذه الغاية، يتم تطوير أعمال إعلامية وتحسيسية.

وفي هذا الإطار، يحرص الطرفان خاصة على جعل الإجراءات القضائية و/أو الإدارية في متناول كل الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم متضررين من جراء التمييز المشار إليها أعلاه.
لا يقصد بأحكام هذه المادة الإختلافات في المعاملة التي أساسها الجنسية.

المادة 89

مكافحة المخدرات والإدمان عليها

1. يهدف التعاون إلى:

أ) تحسين فعالية سياسات وتدابير التطبيق للوقاية من ومحاربة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وعرضها و إستهلاكها و الإتجار غير المشروع فيها؛

ب) القضاء على الإستهلاك غير المشروع لهذه المنتجات.

2. يحدد الطرفان سويا، كل حسب تشريعه، الإستراتيجيات وطرق التعاون المناسبة لبلوغ هذه الأهداف؛ وفي حالة كون أعمالهم غير موحدة، يجب أن تكون محل مشاورات وتنسيق وثيق.
يمكن للمؤسسات المختصة العمومية منها والخاصة والمنظمات الدولية، بالتعاون مع حكومة الجزائر والسلطات المعنية للمجموعة ودولها الأعضاء، المشاركة في المساعي.

3. يتحقق التعاون بصفة خاصة من خلال المجالات التالية:

أ) إنشاء أو توسيع المؤسسات الصحية الاجتماعية ومراكز الإعلام لمعالجة المدمنين وإعادة إدماجهم.

ب) تنفيذ مشاريع الوقاية والإعلام والتكوين و البحث في ميدان علم الأوبئة؛

ج) وضع مقاييس متعلقة بالوقاية من تهريب السلائف والمواد الضرورية الأخرى المستعملة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، تكون مماثلة لتلك المعتمدة من قبل المجموعة والهيئات الدولية المعنية.

د) دعم إنشاء مصالح مختصة في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.

4. يشجع الطرفان التعاون الجهوي و كذا التعاون الجهوي الإقليمي.

المادة 90

مكافحة الإرهاب

يتفق الطرفان، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي هي أطرافا فيها واحترام تشريعاتهما وتنظيماتهما، على التعاون قصد الوقاية من الأعمال الإرهابية وقمعها:

- في إطار التنفيذ التام للقرار 1373 لمجلس الأمن والقرارات الأخرى ذات الصلة،
- من خلال تبادل المعلومات حول المجموعات الإرهابية وشبكات دعمهم طبقا للقانون الدولي والوطني؛
- من خلال تبادل الخبرات حول الوسائل وطرق مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى التبادل في الميادين التقنية وفي التكوين.

المادة 91

مكافحة الرشوة

1. يتفق الطرفان على التعاون، عملا بالوسائل القانونية الدولية المتوفرة في هذا المجال، لمكافحة أعمال الرشوة في الصفقات التجارية الدولية، و ذلك:

- من خلال اتخاذ التدابير الفعالة والملموسة ضد كل أشكال الرشوة والبخاشيش، والممارسات غير المشروعة ، مهما كان نوعها، التي يرتكبها الخواص أو الأشخاص الاعتباريين في الصفقات التجارية الدولية.
- تبادل التعاون في التحريات الجزائية المتعلقة بأعمال الرشوة.

2. يرمي التعاون أيضا إلى المساعدة التقنية في ميدان تكوين الأعوان والقضاة المكلفين بالوقاية من الرشوة ومكافحتها وإلى دعم المبادرات الرامية إلى تنظيم مكافحة هذا الشكل من الإجرام.

الباب التاسع

الأحكام المؤسساتية العامة والختامية

المادة 92

يتم إنشاء مجلس شراكة يعقد إجتماعاته على المستوى الوزاري، مرة في السنة على قدر الإمكان، بمبادرة من رئيسه وحسب الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

يدرس القضايا الهامة التي تطرح في إطار هذا الاتفاق بالإضافة إلى كل المسائل الأخرى، ثنائية كانت أو دولية، ذات الإهتمام المشترك.

المادة 93

1. يتشكل مجلس الشراكة من أعضاء من مجلس الإتحاد الأوروبي ومن أعضاء من لجنة المجموعات الأوروبية من جهة، و من أعضاء من حكومة الجزائر، من جهة أخرى.

2. يمكن لأعضاء مجلس الشراكة تعيين ممثلين عنهم حسب الشروط التي سيتم نصها في نظامه الداخلي.

3. يحدد مجلس الشراكة نظامه الداخلي.

4. تمارس مهام رئاسة مجلس الشراكة، بالتناوب، من طرف عضو من مجلس الإتحاد الأوروبي وعضو من حكومة الجزائر، حسب الكيفيات التي ستحدد في النظام الداخلي.

المادة 94

من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الاتفاق، وفي الحالات المنصوص عليها من خلاله، يتمتع مجلس الشراكة بسلطة إتخاذ القرار.

تعتبر القرارات المتخذة ملزمة للطرفين إذ يستوجب عليهما إتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها. ويمكن لمجلس الشراكة صياغة كل التوصيات المناسبة.

يقوم باتخاذ قراراته وبصياغة توصياته باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة 95

1. يتم إنشاء لجنة شراكة مكلفة بتسيير الاتفاق مع مراعاة الإختصاصات المخولة إلى مجلس الشراكة.

2. يمكن لمجلس الشراكة أن يفوض كل إختصاصاته أو في جزء منها إلى لجنة الشراكة.

المادة 96

1. تتشكل لجنة الشراكة، التي تجتمع على مستوى الموظفين، من ممثلي أعضاء من مجلس الإتحاد الأوروبي ولجنة المجموعات الأوروبية ، من جهة ومن ممثلي دولة الجزائر ، من جهة أخرى.

2. تحدد لجنة الشراكة نظامها الداخلي.

3. تجتمع لجنة الشراكة بالمجموعة أو بالجزائر.

المادة 97

تتمتع لجنة الشراكة بسلطة إتخاذ القرار في مجال تسيير هذا الاتفاق، وكذلك في المجالات التي خص بها المجلس لجنة الشراكة بتفويض إختصاصاته.

تنفذ القرارات باتفاق مشترك بين الطرفين وتكون ملزمة لهما حيث يستوجب عليهما إتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها.

المادة 98

يمكن لمجلس الشراكة تشكيل أي مجموعة عمل أو هيئة ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 99

يتخذ مجلس الشراكة كل تدبير من شأنه تسهيل التعاون والإتصالات بين البرلمان الأوروبي والهيئات البرلمانية الجزائرية، وكذا بين اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية للمجموعة ونظيرتها في الجزائر.

المادة 100

1. يمكن لكل طرف إخطار مجلس الشراكة بكل خلاف متعلق بتنفيذ هذا الاتفاق وتفسيره.

2. يمكن لمجلس الشراكة تسوية الخلاف باتخاذ القرار بهذا الشأن.

3. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق القرار المشار إليه في الفقرة 2.

4. في حالة تعذر تسوية الخلاف طبقا للفقرة 2، يمكن لكل طرف إشعار الطرف الآخر بتعيين حاكم، ويلزم عندئذ هذا الأخير بتعيين حاكم ثاني في غضون شهرين؛ ولأغراض تطبيق هذا الإجراء، يتم اعتبار المجموعة والدول الأعضاء كطرف واحد في النـــزاع.
يعين مجلس الشراكة حكمًا ثالثا.

تتخذ قرارات الحكام بالأغلبية.

يتعين على كل طرف في النـــزاع إتخاذ التدابير المطلوبة لتطبيق قرار الحكام.

المادة 101

لا يمنع أي حكم من أحكام هذا الاتفاق أحد الطرفين المتعاقدين من اتخاذ التدابير:

أ) التي يراها ضرورية لمنع إفشاء المعلومات التي تمس بمصالح أمنه الأساسية؛
ب) المتعلقة بإنتاج أو تجارة الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات الحربية أو المتعلقة بالبحث أو بالتطوير أو بالإنتاج الضروريين لضمان دفاعه، ما دامت هذه التدابير لا تخل بشروط المنافسة في المواد غير الموجهة لأغراض عسكرية محضة؛
ج) التي يراها ضرورية لضمان أمنه في حالة إضطرابات داخلية خطيرة من شأنها المساس بالأمن العام أو في حالة حرب أو في حالة توتر دولي خطير يمكن أن ينجر عنه نزاع مسلح أو من أجل الإستجابة لمسؤوليات كانت على عاتقه من قبل بغية الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

المادة 102

في الميادين التي يشملها هذا الاتفاق ودون الإخلال بأي حكم خاص وارد فيه:

-لا يمكن للنظام المطبق من طرف الجزائر إزاء المجموعة أن يترتب عنه أي تمييز بين الدول الأعضاء أو رعاياهم أو شركاتهم؛

-لا يمكن للنظام المطبق من قبل المجموعة إزاء الجزائر أن يترتب عنه أي تمييز بين الرعايا الجزائريين أو شركاتهم.

المادة 103

لا يتحم عن أي حكم من أحكام الاتفاق:

- توسيع المزايا الممنوحة من قبل أحد الطرفين في المجال الجبائي بمقتضى كل اتفاق أو ترتيب دولي يكون هذا الطرف ملزما به؛

-منع أحد الطرفين من إتخاذ أو تطبيق أي تدبير من شأنه تفادي التحايل أو التهرب من الضريبة؛

- الحيلولة دون ممارسة أحد الطرفين حقه في تطبيق الأحكام ذات الصلة من تشريعه الجبائي على المكلفين بدفع الضريبة الذين ليسوا في وضعية مماثلة، لاسيما في ما يتعلق بمكان إقامتهم.

المادة 104

1. يتخذ الطرفان كل تدبير عام أو خاص ضروري للوفاء بالتزاماتهما طبقا لهذا الاتفاق؛ ويحرصا على تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق.

2. إذا رأى أحد الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بإحدى الإلتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق، يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة. ويجب عليه قبل ذلك، إلا في حالة إستعجال خاصة، تزويد مجلس الشراكة بكل المعلومات ذات الصلة والضرورية لدراسة معمقة للوضعية قصد البحث عن حل يقبله الطرفين.

تولى الأولوية للتدابير التي تتسبب في اضطرابات أقل بالنسبة لسير هذا الاتفاق. يتم إشعار مجلس الشراكة مباشرة بهذه التدابير والتي تكون محل مشاورات على مستوى هذا الأخير بطلب من الطرف الآخر.

المادة 105

تعتبر البرتوكولات من رقم 1 إلى 7 وكذا الملحقات من رقم 1 إلى 6 جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة 106

لأغراض هذا الاتفاق، تعني عبارة "الطرفين" المجموعة أو الدول الأعضاء أو المجموعة ودولها الأعضاء طبقا لاختصاصاتهم على التوالي، من جهة، و الجزائر من جهة أخرى.

المادة 107

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة.

يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإشعار الطرف الآخر عن نيته بذلك.
ينتهي العمل بالإتفاق ستة أشهر بعد هذا الإشعار.

المادة 108

يطبق هذا الاتفاق على الإقليم حيث تطبق المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية وحسب الشروط المنصوص عليها في المعاهدة المذكورة، من جهة، وعلى إقليم الجزائر من جهة أخرى.

المادة 109

حرر هذا الاتفاق في نسختين باللغات الألمانية والإنجليزية و الدانمركية والإسبانية والفنلندية والفرنسية واليونانية والإيطالية والهولندية والبرتغالية والسويدية والعربية، ولكل هذه النصوص نفس القوة القانونية.

المادة 110

1. يتم اعتماد هذا الاتفاق من قبل الطرفين المتعاقدين حسب الإجراءات الخاصة بهما.
يدخل الاتفاق حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الثاني الموالي للتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عن إتمام الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى.

2. إعتبارا من دخوله حيز التنفيذ، يحل الاتفاق محل اتفاق التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية والجزائر، وكذا محل الاتفاق بين دول أعضاء المجموعة الأوروبية للفحم والحديد والجزائر، الموقعين بالجزائر في 26 أفريل 1976.